

مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية

أ.م.د. ذو الفقار علي رسن

مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د.سعد عطية حمد الموسى

مدير قسم الشؤون القانونية/رئاسة جامعة كركوك

المقدمة

لم تغفل التشريعات الجنائية الاقتصادية وخاصة في البلاد الرأسمالية مسؤولية مدير المشروع شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها عماله ولو دون علمه، ومن هذا المنطلق فإن العراق من البلدان التي لم تتضح معالم النهج الذي تتبناه في مسلكه وبرنامجه الاقتصادي فإلى الآن لا يمكن القول بان العراق بلداً رأسمالياً ام بلداً يتبنى النهج الاشتراكي، ومن خلال الاطلاع على التشريعات العراقية وجدنا ان هناك اراءات وملاحم تشجع القطاع الخاص دون ان تتبنى نهجا رأسمالياً واضحاً، ومن جهة نجد هناك تشجيعاً للقطاع الخاص وكفالة من الدولة لهذا القطاع، ومن جانب اخر نجد مصطلحات املاك الدولة ومشاريع الدولة فهنا يتضح التداير والتناظر وعدم التوافق بين النهج المتبع من جهة وبين نصوص التشريعات العراقية المتصلة بهذا الخصوص وبقطع النظر عن كل ذلك وبما ان البلد مقبل على رأسمالية ما

عنها محيص لعلاج الازمات التي تعتريه بين الفينة والاخرى عكفنا على دراسة مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي ومعالم هذه المسؤولية في التشريعات المقارنة، هذا وسنبين في هذه الدراسة بعض التفصيل الذي يرقى بموضوعنا وكما يأتي:

اهمية الدراسة:

في الوقت الذي يسعى فيه صانعو السياسة الاقتصادية والمالية في الدول بشكل عام وبالأخص في النامية منها الى النهوض بمجتمعاتهم ورفع مستوى الدخل وبناء البنية التحتية وغيرها من الخدمات التي تعد من الاساسيات في وقتنا الحاضر والتي تقع على عاتق الحكومات خصوصا بعد ان انتقلت الدولة من حارس الى تدخلية والتي فرضت عليها ان تكون منتجة فقد استلزم ذلك كله ان تهيء الموارد المالية الكفيلة لتحقيق هذه الغاية من خلال بناء اقتصادها وقطع كل يد تحاول المساس بأمن الشعب الاقتصادي.

اهداف الدراسة:

تعد مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي والقائمين عليه في الجريمة الاقتصادية الاساس الذي يمكن من خلاله ان نصلح الوضع الاقتصادي المزري الذي يمر به البلد لذا سنقوم باقتراح الحلول لمكافحة الجريمة الاقتصادية كيما نتمكن من توفير الموارد الاقتصادية اللازمة والتي على اساسها يستوي البلد على سوقه اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لذا سيكون هدفنا من تجريم مدير المشروع الاقتصادي والقائمين عليه معرفة اسباب وطرق مكافحة هذه الجريمة واقتراح الحل الانسب كيما نتمكن من الخلاص من الانهيار الاقتصادي.

مشكلة الدراسة:

ان مكافحة الجريمة الاقتصادية تعد عصب الحياة وبالتالي فان حماية الاقتصاد يجب ان يأخذ الاهمية المطردة بمرور الزمن فكلما تقدم البلد او ازدهر كان الابتعاد عن الانهيار الحل الافضل لمنع الانهيار الاقتصادي لذا فان المشكلة تدور حول معالجة الظواهر السلبية التي تجتاح الاقتصاد وهذا هو الاساس الذي انطلقنا منه.

حدود الدراسة:

ستكون دراستنا دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والفرنسي والمصري والبحث في ابعاد مكافحة الجريمة الاقتصادية في هذه التشريعات من خلال الوقوف على قوانين هذه البلدان وموقف الفقه والقضاء منها.

منهج الدراسة:

سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل اهم اسباب انتشار الجريمة الاقتصادية وخصائصها وكيفية الخلاص منها ومحاربة مرتكبيها.

خطة الدراسة:

وعلى هذا الاساس وانسجاما مع هذا العرض سنبحث في مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية في مباحث ثلاثة يكون دراستنا في المبحث الاول في الجريمة الاقتصادية من حيث تعريفها وخصائصها والمعالم التي تحيط بها وبيان اساس مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي ثم نعرض في المبحث الثاني لدراسة المسؤولية على اساس الخطأ لمديري المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية ليكون خاتمة هذه الدراسة

في مبحث ثالث والذي سنركز فيه على بيان المسؤولية التي تقع على مدير المشروع الاقتصادي على اساس المخاطر في الجريمة الاقتصادية وكما يأتي:

المبحث الاول

اساس مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية

تقتضي السمات الجوهرية في تفصيل مفردات هذا العنوان الخوض في بيان تعريف الجريمة الاقتصادية ومن ثم الخوض في الاسناد في مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية وذلك في مطلبين اثنين يكون الاول في تعريف الجريمة الاقتصادية ونركز في الثاني في موضوع الاسناد في الجريمة الاقتصادية وكما يأتي:

المطلب الاول

التعريف بالجريمة الاقتصادية

يستلزم التعريف بالجريمة الاقتصادية بيان مفهومها ثم الحديث فيما يخص المميزات التي تمتاز بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم وذلك في فرعين اثنين وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الجريمة الاقتصادية

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة هي الذنب، قال سبحانه وتعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على إلا تعدلوا)^(١) ويقال: اجرم عليهم واليهيم: جنى جناية^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية): ط٤، ٢٠٠٥، مكتبة الشروق الدولية، ص ١١٨.

اما تعريف الجريمة الاقتصادية اصطلاحا فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على فعل يجرمه القانون، وبالتالي فإنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة^(١). اما الاجرام الاقتصادية فهو كل فعل ضار بالاقتصاد الوطني والذي يتولى القانون تحديده لحماية مصالح البلاد الاقتصادية وبالتالي فان النشاط الاجرامي والضرر واقتران النشاط الاجرامي الذي يؤدي الى توقيع عقوبة نص عليها التشريع يعد المعيار الذي على اساسه تقع المسؤولية الجنائية.

ولا يغفل عن البال ان التشريعات الاقتصادية الجنائية كثيرة فمنها ما نجده في قوانين متعددة موزعة هنا وهناك كما هو الحال في القانون العراقي اذ لا يوجد متن خاص يتناول الجريمة الاقتصادية بشكل واضح بل ان التشريعات التي تناولت الجرائم الاقتصادية من حيث تنظيمها والعقوبات التي تقع على تلك الافعال متناثرة هنا وهناك لذا كان لزاما ان تتوافق هذه التشريعات مع التعقيد المتزايد للتنظيم الاجتماعي وتقدم الاقتصاد الموجه والمتطلبات العديدة للحياة الحديثة اذ لم يعد في امكان أي شخص حتى رجل القانون الجنائي نفسه ان يدعي بمعرفة كل التشريعات الاقتصادية الجنائية^(٢). وقد ساعد على

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات "الجرائم الاقتصادية"، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٩.

(٢) يقول الاستاذ ميرل (في ايماننا هذه من ذا الذي يستطيع ان يدعي احاطته بكل الجرائم او النصوص العقابية التي تتعدد اكثر فأكثر خاصة في الميدان الاقتصادي، بل ان احدي علامات نظامنا القانوني المعاصر، ما اسماء الفقيه الجنائي الاقتصادي "افتاليون" تجريم القانون الخاص والقانون الاداري وايضا التضخم الجنائي بمعنى ان تحيط بنا من كل مكان شبكة من التنظيمات معقدة وخانقة. للمزيد ينظر د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ١٠٥.

كثرة التشريعات الاقتصادية تنوع مصادر التجريم الاقتصادي فمعظم نصوص التشريع الجنائي الاقتصادي لا تنقيد بالصورة البرلمانية للتشريع وإنما تصدر في صورة مراسيم وقرارات وقوانين بل وقرارات وزارية وتعليمات ادارية ومنشورات واوامر... الخ. وبذلك فقد الفينا تفويضا تشريعيًا فمن المبادئ المقررة ان للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها كما اننا الفينا حكما لمحكمة القضاء الاداري المصرية في ١٩٧٣/٢/٢٧ بانه (حيث انه وان كان فقه القانون الجنائي يؤيد التفويض في التجريم وذلك اخذا بقاعدة الشرعية في مجال التجريم والعقاب واعتبارا بان التجريم يجب ان يبقى منوطا بالسلطة التشريعية وحدها لما فيه من مساس للحرية الشخصية إلا ان هذه القاعدة قد تأثرت بالاتجاه الحديث نحو اشراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مجال التشريع ولهذا فان فقه القانون الجنائي اصبح يجيز التفويض التشريعي في القوانين الجنائية التي تصدر في المجال الاقتصادي وذلك اعتبارا بان التشريع في هذا المجال يتطلب المرونة في الادارة المشروعة حتى تستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة بما يتوافر لها من الخبرة والادارة الفنية...^(١).

وعندنا في العراق امتد نطاق الجرائم الاقتصادية الى منع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع وتوفرها والجرائم الواردة في قانون الشركات التجارية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٥٧ ومنها بيانات كاذبة بشأن الأسهم والسندات أو في عقد الشركة وكذلك توزيع الأرباح والفوائد على خلاف أحكام القانون وتضمين التقارير وقائع غير صحيحة أو أغفال وقائع لها قيمتها أو أنشاء سر العمل والتصرف في الأسهم على خلاف القانون أحكام القانون . كما يعاقب

(١) ينظر الدعوة رقم ٢٣٣٠ لسنة ٢٦ ق لمحكمة القضاء الاداري المصرية.

القانون عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن تقديم الأسهم التي خصصت بضمان إدارته وكل من يتمتع عن تمكين المراقبين والمدققين والموظفين المختصين من الأطلاع على الدفاتر أو الأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وكذلك كل مسؤول عن شركة خالفت أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها ومن الجرائم الاقتصادية كذلك الجرائم التي وردت في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ومانص عليه في المادة السابعة من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن مراقبة التمويل الخارجي والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن التنمية الصناعية^(١).

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الاقتصادية

من المسلمات التي لا شك فيها ان الجريمة الاقتصادية تعد من اخطر الجرائم وذلك لان تأثيرها ممتد لأجيال متعددة وذات تأثير على اوسع نطاق من الشعب وعلى هذا الاساس فان هناك خصائص تستقل بها الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الاخرى وهي ما سنتناوله في النقاط الآتية

١. ان الجريمة الاقتصادية تنهض لمواجهة حالات طارئة او ظروف مؤقتة بظواهر غير دائمة او انها تنهض بسبب التغيير الحاصل في النظام الاقتصادي والسياسي^(٢).

(١) الدكتور نسرین عبد الحمید ، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

(٢) د. سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط١، ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ١٣ .

٢. ان الجرائم الاقتصادية هي جرائم متحركة عارضة تقع في وقت محدد وبالمثل تكون عقوبتها محددة.
٣. ان الجرائم الاقتصادية تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وبالأخص في احكام المسؤولية حيث تجري المساءلة احيانا عن فعل الغير وهي من جانب اخر تضعف الاعتداد بالركن المعنوي.
٤. ان الجرائم الاقتصادية تمتاز بطبيعتها المزدوجة فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية كما اذا وقع الفعل المخالف من موظف في المنشأة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.
٥. تنتم الجرائم الاقتصادية بقسوتها بل انها قد تصل الى الاعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه عندما تقترف عمدا او تخلف ضررا بليغا على اقتصاد الدولة.
٦. ان قاعدة الاثر المباشر للقانون الاصلح لا يعمل بها في الجريمة الاقتصادية فهي قوانين قابلة للتغير السريع وان كانت المرونة من مقتضياتها.
٧. تمتاز الجريمة الاقتصادية بخاصية التفويض التشريعي ومع ان هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا على المخالفات وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية فالتشريعات الكمركية مثلا يتطلب التشريع في مجالها خبرة فنية قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة.

وختاما نقول ان الجريمة الاقتصادية لا تقتصر على حماية السياسة الاقتصادية وحسب وانما تتعدى كل ذلك وتشمل الاقتصاد القومي بشكل عام وبذلك الفينا ان قانون العقوبات قد تناول بالنص الجرائم الموجهة ضد النظام المالي وتلك الجرائم الموجهة ضد الملكية الخاصة والعامة فضلا عن جرائم

الاضرار بالاقتصاد الوطني وجرائم الاضرار بالأموال العامة والجرائم المتعلقة بالعمل لدى الدولة.

المطلب الثاني

الاسناد في الجريمة الاقتصادية

لا يخفى على احد ان المشروعات الاقتصادية قد غزت المجتمعات الحديثة وبالتالي اضحت بإمكانياتها المعلومة ذات تأثير فاق كل المؤثرات الاخرى في الحياة الاقتصادية للبلد بشكل عام، وبما ان المشروع الاقتصادي يشكل وحدة يعمل فيها افراد عدة ويسيروا على خطى معينة كيما يرمون الى تحقيق الغايات العامة فان كل شخص من هؤلاء يعمل ويفكر وهؤلاء العمال في الغالب يتصرفون ماديا ويقعون في مخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات فيقعون في بعض الافعال المجرمة او يتركون بعض الواجبات الملقاة على عاتقهم ومن هذا المنطلق لزم البحث في هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة من احد العاملين فهل تقع المسؤولية على العامل ام على مدير المشروع ام على المشروع الاقتصادي نفسه؟ فالى أي من هؤلاء يسند هذا السلوك؟ وانسجاما مع مسلك البحث هذا سنبحث في الاسناد في الجريمة الاقتصادية في ثلاثة فروع يكون الاول في الاسناد في القانون ثم نخصص الثاني للاسناد عند القضاء ليكون ختام هذا المطلب في بيان هذا الاسناد عند الفقهاء وكما يأتي:

الفرع الاول

الاسناد في التشريع

ان الحاجة لضمان تنفيذ التشريعات الاقتصادية قد استلزم تقرير مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي عن الافعال المادية التي لم يرتكبها هو شخصيا كما ادت في بعض البلدان الى تقرير المسؤولية الجنائية للمشروع نفسه ويتجلى من هذا كله ان تقرير هاتين المسؤوليتين امر يتنافى في ظاهره ومبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة. ومن المعلوم ان هاتين المسؤوليتين من ركائز قانون العقوبات الحديث. فالأسناد هو الطريقة القانونية لتعيين المسؤول عن الجريمة التي ارتكبت في المشروع الاقتصادي مع ذلك فان الاسناد لا يعد الدليل القاطع لتقرير العقوبة بل هو احد خطوات السعي لتحقيق هذا السبيل، ثم ان علينا ان نبين اساس استحقاق هذا المسؤول للجزاء اذ لا يخفى على احد ان الاسناد في قانون العقوبات الاقتصادي يفرق بين فاعل الجريمة والمسؤول عن الجريمة فتحليل السببية لا يقتصر هنا في مجرد ادراك للصلة المادية ولكنه يشمل البحث في ابعاد من ذلك وهو تقدير قانوني لتطبيق العقوبة على ذلك الذي يمكن ان ينسب اليه وجود الجريمة في الحقيقة، فالإسناد هو الصلة بين الفاعل والخطأ وهو يتحدد اما بالقانون نفسه واما يتولاه القاضي واما ان يكون اسنادا ماديا عاديا وهذا بدوره لا يثير أي صعوبة في العمل، اما الاسناد القانوني الصريح فهو الذي يعين فيه القانون او اللوائح شخصا كفاعل للجريمة خلاف من ارتكب الافعال المادية فعندما يفرض القانون على المنشأة او الشركة القيام ببعض الالتزام او الامتناع عن بعض الافعال ثم يخالف احد العاملين في المنشأة سواً موظفاً كان ام عامل الالتزام المفروض ماديا نجد ان القانون وبشكل قطعي او ضمني يسند الفعل للشخص الذي يعتبره مخطئ كرئيس المنشأة او مديرها او المستغل ويكون هذا الاسناد

صريحا عندما يحدد القانون شخص المسؤول بالاسم او الوظيفة. اما الاسناد القانوني الضمني فهنا لا يفصح القانون فيه صراحة عن ارادته ولكنها تستخلص منطقيا من النظام نفسه فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلوث المياه الذي فعله مجموعة من عماله لأنه طبقا للقانون باستطاعته ان يمنعهم بل يحب عليه منعهم سواء صرح القانون بذلك او استخلصه القاضي من ارادة المشرع^(١).

وبذلك فان هناك اساليب فنية تستخدم لتحديد فكرة الاسناد في الجريمة الاقتصادية فالقانون الجنائي لم يغفل الى بيان مسؤولية الفاعل غير المباشر الى جانب مسؤولية الفاعل المباشر، فالفاعل المباشر هنا هو الذي يأتي الفعل المادي مباشرة ومن اجل هذا فان الاسناد "مادي" أي ان الفعل هو الذي يحدد الفاعل وهذا ما جاء تفصيله في قانون العقوبات العراقي حينما فصل ذلك في المادة (٥٣)^(٢) منه والتي جاء فيها: (يعاقب المساهم في جريمة فاعلا او شريكاً في عقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة اليت وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) اما فيما يخص الفاعل الوسيط فهو احدى صورتى الفاعل غير المباشر وهذا الاخير لا يرتكب السلوك المجرم ماديا ولكنه يحصل بخطأ صادر منه فاذا كان قد فعل ذلك عمدا فهو الفاعل المعنوي وهذا الاخير هو العقل المدير وراء الفعل المادي المرتكب والفاعل المادي في هذا الحال يكون غير مسؤول^(٣).

إلا ان هذه الصورة نادرا ما تحدث في نطاق الجرائم الاقتصادية ولكن الحالة الاكثر شيوعا هي الفاعل الوسيط وهذا الفاعل لم يثر الجريمة ولم

(١) د. نبيل مدحت سالم: الجرائم الاقتصادية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٣.

(٢) ينظر المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٧.

يحرص عليها ولكنه تركها تقع وكان بإمكانه منع وقوعها بتدخله وهو يعاقب اذا وضع القانون على كاهله التزاما بالسهر على تطبيق القانون بشكل سليم. وقد فصل المشرع العراقي موضوع الفاعل المعنوي حينما نص على (يعد فاعلا للجريمة: ٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب)^(١).

الفرع الثاني

الاسناد القضائي

وهنا يكون للقاضي الصلاحية في تحديد المسؤول عن الجريمة الاقتصادية اذ ان هناك حالات ثلاثة تخول القاضي سلطة الاسناد في الجريمة الاقتصادية ونتناولها في التفصيل الآتي:

اولا: السلطة التقديرية للقاضي

وهنا يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية فيما اذا كان الفعل المكون للجريمة يمكن ان يسند لشخص لم يرتكبه ماديا وهنا يستطيع القاضي ان يحكم بمسؤولية الشخص الذي ارتكب الفعل فالصلة المباشرة بين الشخص والفعل غير مطلوبة في قانون العقوبات الاقتصادي وهو ما الفيناه في قرار محكمة النقض البلجيكية والتي فحواها (ان من يأمر بفعل غير مشروع ومن يقوم على تنفيذه يمكن ان يعد مرتكبا له)^(٢).

ثانيا: جرائم الامتناع

(١) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر قرار محكمة النقض البلجيكية في ٢٠ يونيو ١٩٦٦، منشور في PAS. 1966,

وهنا اذا لم يسند التشريع هذه الجرائم لشخص معين ولم يظهر الركن المادي كنتيجة لخطأ شخص محدد فانه يصبح للقاضي سلطة تقديرية في البحث عن من يعد مخالفا للقانون وهو بذلك يكون الشخص الواقع عليه الالتزام محل المخالفة أي الشخص المخطئ الذي يسند اليه الفعل وهنا لم نجد للقضاء امثلة على هذه الحالة لان الغالب في النصوص القانونية ان تحدد من يقع عليه الالتزام المخالف ومع ذلك يمكن ان يكون الالتزام بالإعلان عن الاسعار هو بمثابة جريمة من جرائم الامتناع^(١).

ثالثا: جرائم الشخص المعنوي

من المسلمات ان الاشخاص المعنوية من حيث المبدأ بعيدة عن قانون العقوبات ومع ذلك فالشركة قد ترتكب جريمة فمن من الاشخاص التابعين لها يمكن ان يسأل ويعاقب؟ فيما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون الشخص المسؤول (الاسناد القانوني) فان دور القاضي في تحديد أي من الاعضاء او العاملين في الشركة او المنشأة او المشروع في تحمل مسؤولية السلوك المعاقب عليه يعود له مطلقا، وهنا فان المحاكم قد اعتبرت ان رؤساء واصحاب العمل والمدراء هم من يسأل شخصا عن ضمان تنفيذ القانون والانظمة والتعليمات وهم من يسأل جنائيا عن مخالفة هذه النصوص لان الخطاب فيها موجه اليهم حتى ولو جهلوا المخالفة التي ارتكبتها تابعوهم كما ان اصحاب العمل وفي الحالات التي يفرض عليهم تطبيق القانون هم من يسأل في حالة الخرق الذي يحصل في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة، وقد الفينا لمحكمة التمييز عندنا عدم تأييدها لقرار محكمة جنح الجهاز المركزي لتسجيل الشركات بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ وبالعدد ٥/ج/٨٦

(١) د. مصطفى كامل كيرة: التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة، ع٧،

يونيو ١٩٧٢.

والذي حكمت فيه على فرع شركة غران ترافودي مارساي الفرنسية الجنسية بغرامة استنادا لاحكام المادة ٢٠٥/ثانيا من قانون الشركات انذاك لتأخرها عن تقديم طلب التصفية استنادا لاحكام المادة ٢٠٨ من قانون الشركات وقد وجدت محكمة التمييز ان المحكمة المذكورة لم تصدر قرارا بالادانة كما لم توجه الى الشركة تهمة وقد نظرت الدعوة بصورة موجزة رغم ان الغرامات التي تقضي بها تزيد على الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحدد بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(١). جدير بالذكر ان محكمة الجرائم الاقتصادية في بغداد كان لها وقفة جادة في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك ، الا انها كانت قد انتقدت مراراً قانون حماية المستهلك وأخره القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والذي عدته قانوناً ضعيفاً لا يفي بمتطلبات حماية المستهلك والاقتصاد الوطني^(٢)

الفرع الثالث

موقف الفقه من اسناد الجرائم المادية الى مدير المنشأة الاقتصادية

وهنا ثارت حومة جدل بين اوساط الفقه تمخض عنها اتجاهان رئيسيان وان كان من الملاحظ ان معظم الفقهاء الذين ساهموا في حل هذه المسألة هم من انصار نظرية الخطأ المفترض في الجرائم المادية فقد الفينا ان الاتجاه الاول يرى ان خطأ رئيس المنشأة او المشروع الاقتصادي يختلف عن خطأ عامله في حين كان الاتجاه الثاني وهو الاقرب الى موقف القضاء يرى

(١) ينظر قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة ٢٠٧/ جزاء متفرقة ٨٦/٨٧، وللمزيد ينظر ابراهيم المشاهدي: السلطات

المخولة للدائرين، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤، ص ١٥٣.

(٢) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت www.iraqidev.org

ان المسؤولية الجنائية تصل الى الفاعل الوسيط دون مساس بوحدة الجريمة وهذا ما سنفصله في هذين الاتجاهين.

الاتجاه الأول – نظرية اختلاف مسؤولية رئيس المشروع الاقتصادي عن خطأ فاعله

دفع تشدد القضاء بعض الشراح إلى القول بأن مخالفة لمبدأ شخصية العقوبات^(١)، وأن هذه الأحكام غير واقعية، إذ أنها تتجاهل وضع رؤساء المنشأة. وأضافوا أن هذه المسؤولية الجنائية تتعارض وضرورات تنمية المنشأة الحديثة، طالما إنه لتجنب كل مسؤولية يتعين على المديرين أن يؤديوا واجبات بمثل هذا الاتساع الكبير. وذهب البعض الآخر إلى أن هذا الوضع يؤدي إلى ان يصبح مديرو المشروع كنوع من الرهائن يعاقبون من اجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها. الأمر الذي سيؤدي إلى شلل في الإدارة. ولكن البعض الآخر دافع عن المسؤولية على أساس أن عقاب رئيس المشروع بسبب فعل تابعه أمر ظاهري فقط، لكن الحقيقة أن المشرع يعاقبه لأنه ارتكازا على الخبرة العملية من الواجب افتراض خطئه الشخصي المتمثل في الأخلال بواجب الإشراف المفروض عليه مباشرة لضمان تنفيذ النصوص اللائحية. فهذه النظرية تتكرر أذن تأسيس المسؤولية الجنائية لمدير المشروع على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. وقيل انه اذا كان القانون أو اللوائح يفرض على شخص التزاما بعمل أو لامتناع عن عمل تحت تهديد عقوبة جنائية، فان المسؤولية في هذه الحالة تقع على من يفرض عليه هذا الالتزام،

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الجرائم الاقتصادية، محاضرات الطلبة قسم الدكتوراه بجامعة شمس ١٩٦٦/١٩٦٧، الاحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٥٣، ص٣٧٥.

ويجب ان يعاقب اذا ترك بإهماله لغيره ممن يعملون تحت امرته ويأتون ما امر القانون به ان يحظر، أو يمتنعون عما أمره به القانون ان يؤتى، وفي ظاهر الأمر فإن الشخص يبدو وكأنه مسؤول عن فعل غيره، ولكن في الحقيقة هو مسؤول عن فعله الشخصي، أي عن نقص اشرافه لضمان تنفيذ التزامه الشخصي. فأساس مسؤوليته هنا الخطأ غير العمدي أي اهماله في تنفيذ التزاماته الشخصية، فربئس المنشأة عليه الالتزام بضمان احترام اللوائح والقوانين في منشأته، وكل عمل غير مشروع من التابع أيا كانت الظروف يقيم مباشرة خطأ المتبوع، والنقطة الجوهرية هنا ان هذا الأمر لا يتعلق بإجرام مستعار لان المتبوع قد يكون مسؤولاً دون ان يكون التابع مسؤولاً فهو اجرام خاص بالمتبوع، ففعل التابع يفيد بمجرد وجوده المادي مفاده ان المتبوع لم يقم بتأدية واجباته الرئيسية. وهذا الوضع يتفق مع مبدأ السلطة الذي يأخذ به قانون العقوبات الاقتصادي، فالسلطات الاقتصادية تضع قواعد هي بالنسبة للمدراء أوامر حقيقية فخطأ المدير الشخصي ضروري لمسؤوليته، ولكن يكفي لقيام هذا الخطأ إهمال المدير اتخاذ الإجراءات الضرورية لمراعاة تطبيق القانون، وبمعنى اخر فإن المدير لا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن تابعه خالف تعليماته الرسمية وارتكب الجريمة الخفية^(١)، فإلى جانب الخطأ الرئيسي المسند إلى المرؤوس والذي يكون جريمة إيجابية، هناك محل لخطأ اخر يسند إلى المدير وهو خطأ امتناع، يتمثل في عدم مباشرته الرقابة الكافية على تابعه في تنفيذه للالتزامات الواقعة عليه شخصياً^(٢).

(١) الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون العقوبات الجنائي، سنة ١٩٦٥.

(٢) د. محمد ابراهيم دسوقي: التعويض بين الضرر والخطأ، بلا مكان طبع، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص ٩٣.

فكما يقول جارسون^(١) ((يجب ان يعاقب الرئيس اذا ترك بإهماله، غيره من الخاضعين لأوامره يعمل ما يحظر القانون أو يمتنع عما يأمر به، فهو في الظاهر يبدو أنه يسأل عن فعل غيره، ولكن في الحقيقة لا يعاقب إلا بسبب خطئه الشخصي، بسبب عدم اشرافه لضمان تنفيذ التزامه الشخصي)) ولا نزاع في ان هذه النظرية التي نادى بها كبار الفقهاء تبدو في مظهرها مطابقة للحقيقة، واليها يعود الفضل في إعطاء تبرير يتوافق ومبدأ شخصية العقوبات.

وغالبية هؤلاء الشراح يشيرون من جهة أخرى إلى المادة ٦٠ من قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩ الذي قنن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث كان ينص على انه ((في المخالفات التي يرتكبها الخاضع لسلطة أو إدارة أو رقابة الغير فإن عقوبة التابع تطبق أيضاً على الشخص المزود بالسلطة أو المكلف بالإدارة أو الأشراف عندما يتعلق الأمر بمخالفات خاصة بلوائح منوط به ملاحظة تنفيذها، وكان في إمكانه منع وقوع الجريمة لو انه بذل عنايته)). فالسبب في أسناد المسؤولية للرئيس عن فعل احد تابعيه يرجع طبقاً لهذه الكلاسيكية إلى خطئه الشخصي في الأشراف.

ورغم وجهة النظر السليمة التي نراها في معظم ما جاء في هذا الرأي الا ان هناك نقداً لاذعاً قال به بعض الفقهاء مثل الفقيه "رو"^(٢) وقد نسب لهذا الرأي انه يكسر وحدة الجريمة^(٣) اذ يمتاز بطبيعته المزدوجة، فهو -الفعل- يعد جريمة إيجابية بالنسبة للعامل وجريمة ترك بالنسبة للرئيس أو المتبوع، مع

(١) يعد جارسون احد اعمدة الفقه الجنائي الفرنسي وهو يرى وجوب ان يعاقب الرئيس الاداري للمشروع اذا تبين انه قام بعمل سلبي ادى الى وقوع ضرر على الغير، ينظر جارسون: القصد الجنائي في الاختلاس والتبديد، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت <www.startimes.com>f.aspx.

(٢) يعد الفقيه رو احد ابرز فقهاء القانون العام في فرنسا الذي جاء بالنظرية المعروفة موضوع بحثنا.

(٣) الدكتور نبيل مدحت سالم . الجرائم الاقتصادية، القاهرة، سنة ١٩٧٢.

أن الجريمة مهما أمكن أن يتعدد فاعلوها فليس لها إلا طبيعة واحدة، وفضلاً عن ذلك فإن هذه النظرية التي ترى معاقبة كلا من التابع والمتبوع كل بسبب فعله الشخصي الذي ارتكبه، تسوى في العقاب بين شخصين لا يمكن أن ينسب إليهما نفس الخطأ، فبالنسبة للعامل أراد ان يأتي الفعل الذي حظره القانون أو يمتنع عما امر به، بينما الرئيس على العكس، إذا ما اردنا أن نقصر مسؤوليته على فعله الشخصي فأن خطأ يمثل في فعل غير إرادي فخطأ^(١) الرئيس يقوم في عدم الاحتياط الإرادي، وبهذا التحليل القانوني يبدو أن هناك تفتيتاً اخر لوحدة الجريمة اذا نواجه في شخص العامل خطأ مع التبصير او ما يقال له الخطأ الواعي، وفي شخص الرئيس خطأ غير واعي، وهذه هي ملخص الاعتراف التي ابداهها الفقه ((رو)) على النظرية الكلاسيكية وأقام هو نظرية تفسير المسؤولية عن فعل الغير تفسيراً ينبع من فكرة الفاعل المعنوي.

الاتجاه الثاني: التمييز بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي

يرى الأستاذ (رو) ان الجريمة قد يكون لها إلى جانب فاعلها المادي فاعل معنوي هو الذي ارتكبت لمصلحته او بناء على اوامره، وذلك لأن المشروع يبغي عن طريق تطبيق العقاب الوصول إلى افضل الوسائل لحماية النظام العام، وهذا التحليل لا يذهب إلى مخالفة مبدأ شخصية العقوبات لأن هذا المبدأ لم ينشأ في الواقع إلا لجمع في عقاب الجريمة اشخاصاً أبرياء عنها، والحال ليس كذلك في حالة مسؤولية الرئيس الذي امر بنفسه عماله بمخالفة قانون العقوبات ولا في حالة من ترك عمداً عماله يرتكبون الجريمة ويستفيد هو من ذلك، فيوجد إذن في كل مخالفة شخصان فاعل مادي هو

(١) الدكتور محمد إبراهيم دسوقي، التحريض عن الضرر والخطأ، الإسكندرية، سنة

الفاعل الواقعي للجريمة، وفاعل معنوي هو الرئيس او مصدر الأمر الذي بناء على امره او امتناعه الآثم وقعت الجريمة، او مكن تركه لواجبه الغير من ارتكاب الجريمة.

ويضيف الأستاذ رو إنه باعتبار ان الفاعل المعنوي فاعلا للجريمة، فإن البعض قد يرى أن يؤدي ذلك إلى أن نفترض في هذا الشخص خطأ لا نجده فيه، والواقع أننا لسنا بصدد حالة يأمر فيها رئيس المنشأة شخصياً عامله بمخالفة القانون، وإنما نحن بصدد ذلك الذي يمكن أن نستظهر في جانبه إهمالا أو نقصا في الأشراف أو الرقابة، ففي هذا الفرض لا يريد الرئيس الفعل غير المشروع الذي أراده و أتاه عامله^(١)، فخطؤه له طبيعة مختلفة عن طبيعة خطأ المرؤوس، ويتساءل ألا نعود فنقع بذلك في نفس العيب الخاص بتفتيت وحدة الجريمة الذي وجه إلى النظرية السابقة؟ ثم يرد مستبعدا هذا الاحتمال لأن حل هذه المشكلة قد نجده في الافتراض القانوني. ولكن ما هو موضوع هذا الافتراض؟ إنه افتراض في إرادة ارتكاب الجريمة وليس افتراضا للخطأ، اي يفترض في رئيس المنشأة أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى وقوعه، ويضيف (رو) ان هذا الافتراض مصدره القانون نفسه، لأن المتبرع في الواقع هو الذي يضع الألتزامات المفروضة مباشرة على رئيس المنشأة، ولما كان من النادر ان يعمل رئيس المنشأة بنفسه مباشرة نظراً للتطور الذي حدث في حجم المنشأة، والذي أدى إلى ان ينيب عنه في بعض عماله أو مرؤوسه فأن المشرع من أجل عدم الأعتداد بهذه الأنابه تحقيقاً للأمن الأجتماعي رأى من الملائم إقامة قرينة أراده: على عاتق رئيس المنشأة فضلها يفترض فيه أنه أراد بنفسه ما أدى إهماله الى ارتكابه بواسطة عماله.

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

نقد نظرية التفرقة بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي

تفسر نظرية رو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير دون الالتجاء لفكرة خطأ إهمال الفاعل المعنوي من اجل المحافظة على وحدة الجريمة، ومع ذلك فهي تحتفظ بخطأ الإهمال كأساس لهذه المسؤولية، ولكن مع إعطائها لونا عمدياً عن طريق قرينة قانونية على الإرادة، فهي نظرية معقدة تثير كثيراً من النقد، ويمكن تلخيص أهم ما يوجه من نقد لهذه النظرية في نقطتين:

أولاً: نقد نظرية الفاعل المعنوي

ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي وتقاربها مع نظرية اختلاف المسؤولية

أولاً: نقد نظرية الفاعل المعنوي :

على الرغم من وجهة الأسباب التي دفعت الى وجود هذه النظرية^(١)، فالذي يبدو لنا إنها غير منطوقة، ذلك أن فكرة الفاعل المعنوي تفترض إن شخصاً سخر آخر في ارتكاب النشاط الإجرامي، مستغلاً في ذلك انعدام اهليته او حسن نيته، والفرص الذي نعالجه في مسؤولية رئيس المنشأة يفترض توافر الأهلية لدى الفاعل المادي للجريمة ويتطلب الخطأ في حقه^(٢). هذا وقد عد قانون العقوبات العراقي الفاعل المعنوي للجريمة فاعلاً اصلياً لها وهذا ما

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، القاهرة سنة ١٩٦٧ ص ٣٨٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات-القسم العام- بلا مكان طبع، ١٩٧٣، ص ٧١١.

جاء بالنص (يعد فاعلا للجريمة...)^(١) ويقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم ادراكه لصغر سنه او جنون او عته اصابه او اية عاهة عقلية فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض والواقع ان المشرع العراقي كان موقفه محمودا باخذه بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة وبذلك عد من يقوم بهذا التحريض فاعلا للجريمة اذ انه وان كان لا يقوم بنفسه بانجاز الاعمال المادية للفعل الجرمي لكنه كان السبب المعنوي في ارتكاب هذا الفعل بواسطة الغير ونشيد نحن بهذا الموقف المحمود اذ ان المشرع لم يترك في هذه المسألة مجالاً لعدم الادانة حينما نص على عبارة "من دفع بأية وسيلة" اذ تشمل هذه العبارة اوسع معنى ينبثق من التحريض وعلى هذا الاساس فان انطباق هذا الفعل فيما يخص الجريمة الاقتصادية يعد بمثابة الحصن الذي يمكن ان ننطلق منه لحماية الاقتصاد الوطني من الاعتداء.

ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي وتقاربها مع نظرية اختلاف المسؤولية

ان موضوع الخلاف بين النظريتين يبدو لنا نظرياً بحتاً، وما يقدمه رو من أسباب مجرد جدل لفظي، وبما ان المسألة الأساسية المعروضة هي معرفة ما هو السبب في ان نسند لرئيس منشأة أو مالكيها المسؤولية عن جريمة ارتكبها غيره؟ في حدود ما قبله رو والفقهاء التقليديون فان السبب هو خطأ إهمال الرئيس، ولايهم كثيراً معرفة باي طريقة تتم مشابهه خطأ الفاعل المادي بخطأ الفاعل المعنوي، فكون أن خطأ الفاعل المعنوي يكون موضوعاً لقرينة خطأ عدم احتياط او قرينه أرادة نتائج خطأ عدم الاحتياط مسألة تبدو ثانوية، ومن ذلك فإنه يبدو لنا ان النظرية التقليدية تنطوي على تناقض فنحن نلاحظ

(١) سبق الإشارة الى هذا النص في موضع سابق من هذه الدراسة.

من جهة أنه لا يوجد مؤيد واحد لهذه النظرية يدفعها حتى نتائجها النهائية، فإذا كان السبب في اسناد المسؤولية الى رئيس المنشأة يكمن في خطأ أهمله المفترض فمن الواجب أن نستبعد هذه المسؤولية في حالة ما اذا اثبت انه لم يرتكب أي خطأ أهمال ولكن من الشراح لم يصل الى هذه النتيجة^(١)، وهو وضع غريب إذ كيف يتصور أن نتطلب الخطأ في جانب الفاعل المادي للجريمة ولا نتطلبه في الفاعل الوسيط، والخطأ ركن في الجريمة ذاتها، فكيف إذا لم يتوافر نتصور قيام الجريمة؟ ان المسؤولية المادية عن فعل الغير لا تستقيم إلا اذا اعترفنا بمسؤولية ماديه بالنسبة للفاعل المباشر وهو ما سبق أن رفضناه، وينطوي التشريع المصري على وضع غاية في الشذوذ فبينما تفصح محكمة النقض عن أن مسؤولية صاحب المحل ومديره تقوم على أساس واحد هو افتراض أشرفها على المحل الذي وقعت فيه الجريمة^(٢).

أذ تنص المادة (١٥) من قانون التسعير الجبري على ان يفرق في الحكم بينها فتنص هذه المادة على أنه إذا أثبت صاحب المحل دون مديره أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية وإنما يجعل العقوبة قاصره على الغرامة، ومفاد ذلك أن الأمر لا يتعلق بأكثر من تخفيف العقوبة، وهو وضع غريب إذ ما هو هدف العقاب من هذه الحالة إذا كان الثابت هو استحالة المراقبة؟ أن مبدأ أساسياً من مبادئ التشريع الجنائي لا بد ان يجد احترامه هو "لا تكليف بمستحيل" لذلك فمن اليسير أن نكشف عن وجود اتجاه قضائي يرمي الى أعفاء رؤساء المنشآت من المسؤولية عندما يكون تنفيذ التزاماتهم مستحيلًا. وقد ورد النص

(١) ينظر قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية-معهد البحوث والدراسات- القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٣.

(٢) ينظر حكم محكمة القضاء المصرية، نقض طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٣ ق ١٩٧٢/١٢/١٥.

صريحاً على هذا الاتجاه في المادة ٦٠ من قانون Zardenelli الخاص بالمسؤولية عن فعل الغير في المخالفات في فرنسا . والذي أورد عدم قبول مسؤولية الفاعل الوسيط إذا لم يكن في الإمكان منع الجريمة بحرصه ، وإمكانية الإنابة في واجبات الأشراف تظهر تماماً اهتمام القضاء الفرنسي بأن يتجه نحو هذه القاعدة، فإذا لم يستطع رب العمل ان يضمن نفسه مراعاة القانون والتعليمات في منشأته وأتاب في هذا العمل أحد عماله في أداره معينه فإن المحاكم تقضي ببراءته من الجرائم المرتكبة في هذه الإدارة . إذا قبل القضاء أمكانية إنابة الأشراف الى أحد التابعين ووفقا لذلك فإن هذا يعني ضماناً أن هنالك أستحاله بالنسبه لرب العمل لتنفيذ القانون شخصياً، ومن جهة أخرى عندما يقرر قضاة الموضوع أن المنشأة التي يديرها المتهم لم تكن من الضخامة لدرجة ان المدير لا يضمن نفسه تشغيل أقسامها الإدارية المختلفة فإن الإنابة في السلطة لا تقبل كسبب معفٍ لرب العمل^(١).

كما نلمح أيضاً أتجاهاً في قضاء محاكم الاستئناف نحو القبول الصريح لإعفاء رب العمل عندما يكون من المتعذر عليه تنفيذ النصوص اللائحية المفروضة عليه^(٢).

وعلى الرغم من توجه اللائحة بالخطاب مباشرة الى رئيس المنشأة فليس من شك في أن الاتجاه الخاطئ للفاعل المباشر للجريمة يجب أن يقطع علاقة السببية في فروض معينه . مثال ذلك حالة التابع الذي ارتكب الجريمة للأضرار برب العمل أو حالة العامل الذي على الرغم من التوصيات التي لا تنقطع لسيدة ، أهمل أتباع الإجراءات التي تفرضها اللوائح.

(1) Alexandar Stajic: "L'infraction et Laespensabilite Penale" in "Le droit penal nouveau ce la Yougoulavie". Op cit. page 55.

(٢) اشار اليه د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية قصد الجاني، اطروحة دكتوراه،

جامعة الاسكندرية، ١٩٥٩، ص ٩١.

ولا شك أن كون الأنايه في الأشراف يمكن أن تعفي رئيس المنشأة أو المالك في حالة أستحالة سهره شخصياً على تنفيذ القانون ، فأن في هذا ما يفيد أننا أمام مسألة تتعلق بتقدير خطئه. فتقدير أمكانية التنفيذ يتطلب بصفه ضرورية الأتجاه الإيجابي للمتهم وبالتالي بذل عنايته، لذلك فنحن نرى ضرورة التمسك بنظرية الخطأ أو نظرية ((أقصى عنايه)) التي قال بها الأستاذ ميرل^(١)، إلا أن ذلك لايتناقض والمبادئ التي سبق أن عرضناها ،فعلى الرغم من أننا اثبتنا وجود المسؤولية الجنائية بغير خطأ إلا أننا مع ذلك لسنا من أنصارها ، فالحق أن الخطأ هو المرجو عقابه لمنعه. ولذلك فإن النص القانوني الذي يقيم مسؤولية جنائية بغير خطأ، نص منتقد، ولا يتوافق مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية وانسجاما مع هذا العرض ووفقا للتشريع الجنائي العراقي يستلزم عدم الخلط بين الفاعل المعنوي والمحرض "الشريك" ذلك ان الفاعل المعنوي يرتكب جريمته بواسطة شخص غير مسؤول او شخص حسن النية، اما المحرض فانه يرتكب الجريمة بواسطة شخص مسؤول فضلا عن ذلك فان الفاعل المعنوي ينوي ان يتمكن على المشروع الاجرامي ويرمي لان تكون الجريمة لحسابه اما المحرض فينظر الى المشروع الاجرامي بعده مشروع غيره ويرتكب لحساب هذا الغير^(٢).

(١) محكمة جنح باريس ١٩٦٤/٢/٢٤ اشار اليه Merle (Roger), "Droit penal general complementaire". Press Univer. De France, Paris 1957.

(٢) للمزيد ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

المبحث الثاني

مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي على اساس الخطأ

ان النطاق الطبيعي الذي اقامه القضاء لمسؤولية مدير المشروع او المنشأة الاقتصادية هو الجرائم الاقتصادية غير العمدية التي يرتكبها تابعوه ومع ذلك فقد اتسع نطاق هذه المسؤولية فلم يعد قاصرا على هذا النوع من الجرائم بحيث انه امتد حتى الى الجرائم العمدية وعلى هذا الاساس سنبحث هذا المبحث في مطالب ثلاثة يكون الاول في مسؤولية مدير المنشأة عن الجرائم الاقتصادية غير العمدية ثم نعرض في الثاني لبيان مسؤولية مدير المنشأة او المشروع عن جرائم الاهمال الاقتصادية لنختم المطلب الثالث في بيان مسؤولية مدير المشروع عن الجرائم الاقتصادية العمدية وكما يأتي:

المطلب الاول

مسؤولية مدير المشروع عن الجرائم الاقتصادية غير

العمدية

يمكن القول بصفة عامة، ان القضاء قبل بتوسع المسؤولية الجنائية لمديري المشروع الاقتصادي إلى جانب مسؤولية المرؤوسين ووقع العقوبات على من أمر هؤلاء المديرين بارتكاب الفعل المحظور، أو أشار به، أو على الأقل مكن بإهماله أو نقص إشرافه المرؤوس من ارتكابه، أو بصفة عامة لأنه لم يؤد التزامه الشخصي باحترامه للقوانين والانظمة والتعليمات واكتفى القضاء هنا بالبحث عن يتوجه إليه الخطاب بالقاعدة التي خولفت لكي يكون هو

المسؤول ، فيكتفي لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس المنشأة ان يكون هناك تنظيم مفروض عليه، ولا يغير من ذلك ان يكون مرتكب المخالفة شخص خالف المدير، أو ألا يكون هذا المدير قد ارتكب خطأ محددًا، فالخطأ هنا مفترض فيه، لذلك قضى بمسؤولية مدير منشأة تجارية للنقل لمخالفة التشريع التعاوني للنقل، لأن احد سائقه تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لإحدى سيارات النقل بالشركة، وجاء في الحكم ((لأنه بصفته رئيسا للمنشأة فهو مسؤول شخصيا عن الجريمة التي أسندت إليه))^(١).

ولكن هل يصبح رئيس المنشأة مسؤولًا تلقائيًا عن مخالفة اللوائح المفروضة عليه التي يرتكبها احد عماله ؟

ان نظرية الجريمة المادية تقود منطقيا إلي هذه النتيجة. ولكن من غير المقبول أن نقر إدانة رئيس المنشأة الذي يبدو جليا انه لم يكن لديه إمكانية منع تابعيه من مخالفة اللائحة. وإذا كان قد سبق أن رفضت المسؤولية المادية بالنسبة للفاعل المباشر. فانه من باب أولى ، يصبح من غير المعقول أن يقبل التوسع فيها بامتدادها إلى مسؤولية عن فعل للغير لأنه في الغالب، في هذه الحالة الأخيرة ليس لدى الفاعل الوسيط أي وسيلة لتجنب ارتكاب الجريمة أو حتى العلم بها^(٢).

ولكن ما هو موقف القضاء و الفقه اللذان قبلا المسؤولية المادية في حق الفاعل المباشر بالنسبة لأساس مسؤولية رئيس المنشأة ؟

(١) محكمة جنح بوردو في ١٩٥٤/٢/٩ دلولز ٤٨٤/١٩٥٤ وتعليق ف.ج، ونقض فرنسي J.C.P. 1956,11,9304 Bouzat: Revue Trimestrielle de ١٩٥٦/٢/٢٨ droit commercial 1956, page 354.

(٢) وهذا التوسع في المسؤولية الجنائية الموضوعية يبدو أكثر قلقاً عندما تجلب مخالفة اللائحة حادثاً جسدياً، فسوف تقوم مسؤولية عن قتل أو جرح بأهمال دون تطلب للشرط العادي للدليل على خطأ الأهمال.

موقف القضاء : ينتاب القضاء تردد في هذا الصدد، فإنه وإن كان قضاء المحاكم الجنائية قد قبل إمكان قيام مسؤولية جنائية عن جريمة مادية على عاتق الفاعل الوسيط ، إلا إنه ابدى ترددا كثيرا أول الأمر ، فهو وإن كان قد غنم من الفائدة العملية لهذا الحل إلا انه ابدى حيرة في تبريرها. فقد برزت حجج مختلفة ضد المسؤولية عن فعل الغير أثرت فيها تأثير محسوسا، بحيث أن حيثيات أحكام محكمة النقض الفرنسية تضاربت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر في هذا الخصوص ، والاعتراض الأساسي الذي كان بارزا في ذلك الوقت ضد المسؤولية الجنائية لمدير المشروع كان مستمدا من المبدأ المعروف بشخصية العقوبة مما اضطر القضاء ، خلال حقبة إلى وجوب الأخذ بهذه المسؤولية كاستثناء من هذا المبدأ.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (حيث انه بحسب الأصل لا يعاقب أنسان ألا بسبب أفعاله الشخصية، فأن هذه القاعدة تعاني من استثناءات بعض المواد، وذلك بصفة خاصة في المهن المنظمة المستقلة، ذلك شروط أو طريقة أستغلال الصناعة التي تقررها معلومات البوليس من أجل السلامة والأمن العام، تلزم أساساً رئيس أو صاحب المنشأة)^(١).

ثم تطور الأمر بعد ذلك وأدركت المحاكم أن هذا التحفظ في أسلوب تقرير هذه المسؤولية لم يكن ضرورياً، لأن الأمر لا يتعلق هنا بأستثناء حقيقي من مبدأ شخصية العقوبات، ذلك انه ما دام الألتزام مفروضاً شخصياً على فرد عن طريق القانون أو اللائحة، فإن هذا الفرد هو الذي يصح تتبعه في حالة مخالفة اللائحة دون حاجة إلى الإلتفات إلى الفاعل المباشر للجريمة. ولكن الواقع أن مشكلة الصفة الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كانت

(١) ينظر نقض فرنسي ١٩٧٣/٨/٢٦ نقلا عن د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٧٦، ص ٣٠٠.

ثانوية، فلم تتعلق إلا بمسألة صياغة الأحكام التي قبلت هذه المسؤولية، ولكن المشكلة المهمة كانت تتعلق بكيفية تبريرها، وفي هذا الصدد تردد القضاء كثيراً وخاصة فيما يتعلق بشرح كيفية إمكان تشبيه الأفعال الجنائية للفاعل المباشر بالأفعال الجنائية للفاعل الوسيط، ومن جهة أخرى كيف يمكن فنياً اعتبار الفاعل الوسيط مسؤولاً عن أخطاء تابعيه حالة كونه لم يشارك فيها بأي شكل من الأشكال، وفي هذا الصدد، تراوحت أحكام القضاء، مع قبولها مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بين ثلاث نظريات مختلفة.

أولاً :- نظرية تمثيل مدير المشروع : أسس القضاء في فترة معينة . مسؤولية مدير المشروع على أساس أن العامل يمثله بحيث أن الجريمة هذا العامل تعتبر أنها ارتكبت بواسطة المدير نفسه. وهذه النظرية تسمى بنظرية الافتراض ((أو نظرية التمثيل القانوني)) وقد اعتنقت هذه النظرية الأحكام القديمة، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨/يونيه /١٨٥٩ من أن شروط وطريقة استغلال المهن الصناعية المنظمة، تلزم أساساً رئيس أو صاحب المنشأة، إذ هو المنوط به شخصياً العمل على تنفيذها، فإذا ما ارتكبت الجريمة حتى بواسطة احد تابعيه فإنه هو الذي يعد مخالفاً قبل أي اعتبار آخر.

ويعيب هذه النظرية أنها تقوم على الافتراض وهو أساس ينفر منه قانون العقوبات، فضلاً عن أنها لا تقبل إلا في الحالات التي ينص عليها صراحة^(١).

ثانياً :- نظرية الخضوع الإداري لتكاليف مهنته: لذلك اتجهت بعض الأحكام إلى إرساء مسؤولية رئيس المنشأة على فكرة خضوعه الإداري لأعباء مهنته وعلى التزام شخصي تعاقد عليه لتحمل مخاطر نشاط عماله . وهذه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٧١.

النظرية هي ما تسمى بنظرية العقد أو ((الخصوع الإداري)) وقد جاء في حكم المحكمة النقض الفرنسية في ٧ مايو ١٨٧٠ انه ((في ما يتعلق بالصناعات المنظمة، خاصة في النقل المشترك، فإن المسؤولية الجنائية تتصاعد أساساً إلى رؤساء المنشأة لأن شروط وطريقة استغلال المنشأة الصناعية مفروضة عليهم شخصياً وانهم ابرموا تعاقدًا على التزام شخصي بضمان تنفيذ القواعد المحددة^(١))).

ويعيب هذه النظرية أن فكرة تحمل تبعة المخاطر المهنية التي تقوم عليها لا تصلح إلا في نطاق المسؤولية المدنية، ومن الصعب الأخذ بها في صدد مسؤولية جنائية ذلك أن هذه المسؤولية الأخيرة لا تقرر بناء على اتجاه إرادي إلى تحملها، وإنما تقرر بناء على توافر أركان الجريمة كما حددها القانون. فلا يجوز الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الجريمة وهو ما يهتم به القانون، واتجاه الإرادة إلى تحمل مسؤوليتها وهو ما ليس له إي قيمة قانونية.

ثالثاً: نظرية الألتزام القانوني المباشر: اتجهت الأحكام القضائية إلى إقامة مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي على الألتزام الذي يفرضه عليه القانون مباشرة، وفي هذا المعنى جاء حكم نفس المحكمة الفرنسية الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٠٧^(٢) ((حيث انه حينما يكون موضوع القرار الإداري تنظيم شروط إستغلال منشأة، فهو مسؤول شخصياً عن نفاذها في منشأته)).

وقد استقر القضاء أخيراً على هذه النظرية الأخيرة التي تركز على مجرد سلطة النصوص القانونية أو اللأئحية، وأنها هي التي تفسر في مجموعها المسؤولية الجنائية لرؤساء المنشأة وملاكها عن المخالفات التي

(1) Spieri, L'infraction formelle, R.S.C. 1966.

(٢) نشرة الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية بالعدد ١٨٨٢، رقم ٥٦٥ في ٢١

ديسمبر ١٩٧٠

يرتكبها عمالهم. وترى هذه النظرية أنه لا يوجد أي فرق فيما يتعلق بطبيعة الخطأ المسند للمخالف بين مسؤولية الفاعل المباشر والفاعل الوسيط. وتذهب شوطاً بعيداً جداً في قبول مسؤولية الفاعل الوسيط، لدرجه تثير التشكيك في إمكانية مساءلة الفاعل المباشر نفسه، طالما ان التنظيمات لا تنطبق عليه وانما على رئيس المنشأة أو المالك. ولقد أدت هذه المسألة الى كثير من التردد في الفقه والقضاء.

فضلا عن ذلك أن هذه النظرية تسمح بإدانة الفاعل الوسيط عن جرائم الإهمال في حالة ما اذا نتجت عن مخالفة اللوائح المفروضة عليه والتي ارتكبها فاعل مباشر .

وقد أنتقد هذا القضاء على أساس أنه في حالة المنشأة الكبيرة لا يستطيع رئيسها القيام بشخصه على تنفيذ كل اللوائح المفروضة عليه في نشاط منشأته، وتأثيراً بهذا النقد انتهى القضاء إلى السماح لرئيس المنشأة بإنابة غيره من تابعيه المزودين بالاختصاص والسلطة في مباشرة بعض التزاماته القانونية^(١).

المطلب الثاني

مسؤولية مديري المنشأة عن جرائم الإهمال الاقتصادية

نلاحظ أولاً أن المسؤولية الجنائية للمدراء في حالة جرائم الإهمال التي ارتكبها احد موظفيه أشد صعوبة في أقرارها من حالة الجرائم المادية، ذلك أن

(١) ينظر نقض ٣/٣٠ ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ رقم ٨٥ ص ٣٧٧ في

١٩٧٠/١٠/٢٥ وللمزيد ينظر د. عبد الرؤوف مهدي، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

الجريمة المادية معاقب عليها مستقلة عن أي قصد أو إهمال ، بعكس الجرمية الغير عمدية التي لا يمكن العقاب عليها إلا إذا أثبت القضاء خطأً محدداً في جانب المتهم، ومع ذلك فإن القضاء أقام مسؤولية رئيس المنشأة المادية وهو أنه اذا لم يكن على هؤلاء أي التزام قانوني معين في النص فإن هناك التزاماً عليهم بمباشرة الإشراف بطريقة مرضيه، فأنهم يسألون جنائياً عن الجرائم الناتجة، فمسؤوليتهم هنا ليست تلقائية كما في الجرائم المادية، ولكنها غالباً ما تنتج من نقص في دورهم الإشرافي، فرب العمل اذا لم يكن قد أراد أو حتى رغب بارتكاب الجرمية من تابعيه، فأنه يعتبر مسؤولاً، لأنه هو الذي زود بالوسائل اللازمة لإرتكاب الجريمة مع كونه منوطاً به الإشراف على العمليات التي يتم تنفيذها لفائدته الخاصة، فهو يعد مسؤولاً كلما امكن ان ينسب إليه سلوك معيب يرجع الى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه مادياً، ومن جهة أخرى فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو رئيس القسم لا تقوم حائلاً دون مسؤولية المرووس الفاعل المباشر للجريمة في حالة ارتكاب الآخر لخطأ، وهكذا فأنه خارج الألتزامات القانونية المحددة المنوطة برئيس المنشأة ، فأن عليه ألتزاماً عاماً بالحيطه والعناية بتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ الأعمال المنوط به أردادتها^(١).

وانسجاماً مع هذا العرض فان أساس مسؤولية مدير المنشأة في هذه الحالة يرجع الى التفصيل الاتي:

اولاً من السهل تحليل وضع رئيس المنشأة، ففعل التابع الذي يكون مخالفة لإحدى اللوائح التي يعد المدير مسؤولاً بصفة شخصية عن ضمان احترامها يجعل هذا المدير مسؤولاً جنائياً عن المخالفة ولكن بما أن مخالفة

(١) د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد،

اللائحة تتحلل في خطأ عدم حرص، فأن المدير يصبح فاعلاً لخطأ من الطبيعة تجعله مسؤولاً مثل جرائم الإهمال، والدليل على رابطة السببية هذه لا تثير في العمل أية صعوبة، لأن الواقعة تحدث سواء داخل المنشأة أو سواء بمناسبة نشاط المنشأة على اثر مخالفة للتنظيمات^(١).

فهل يترتب على ذلك أن يصبح المدير مسؤولاً جنائياً عن جرائم الإهمال التي يرتكبها تابعوه دون حاجة الى إثبات أي شيء خلاف وقوع الفعل المادي منهم؟ الواقع إن القضاء خلق هنا قرينة خطأ إهمال في حق رئيس المنشأة، فكل مخالفة للوائح يرتكبها العامل تفرض عدم احتياط رئيسه، ولكن ممن يتكون واجب الحرص العام المنوط بمدير المشروع الذي يكون الخروج عليه أساس مسؤولية عن أعمال مرؤوسه؟ اعتمد القضاء في الرد على هذا التساؤل على العرف والعادات المهنية، وانتهى الى التقرير بأن مدير المشروع يعد مخطئاً عندما يتوافر لديه إمكانية توقع النتائج المحظورة لسلوكه دون ان يأخذ الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة امثاله لتجنب وقوع النتيجة في مثل هذه الظروف وعليه فان واجب الحرص المنوط بمدير المشروع يمكن ان يتلخص بما يلي .:

أولاً :- تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أدائهم لعملهم:

فيجب ان تكون الات العمل صالحة ومؤدية للغرض منها ولا تمثل أي خطر لا بالنسبة للعمال ولا بالنسبة للغير، وعلى مدير المشروع ان يراعي المحافظة عليها في حالة جيدة واستبدالها او إصلاحها اذا اصبح استخدامها يمثل خطراً.

(١) الدكتور مصطفى القلبي: المسؤولية الجنائية، بلا مكان طبع، ١٩٤٨، ص ٣٨٥.

ثانياً :- العناية في اصدار اوامره وتعليماته:

يجب على مدير المنشأة ان يعطي عماله كافة النصائح والتعليمات الضرورية لتوضيح ما يغمض عليهم نتيجة لجهلهم او عدم خبرتهم وما يحول دون عدم يقظتهم، كما يجب عليه ان يمتنع عن اصدار أي امر او تصريح يمكن ان يعرضهم او يعرض الغير للخطر، ويبدو ذلك في حالة ما اذا فرض مدير المشروع على عماله ساعات عمل تجاوز الحد المسوح به مما يعرضهم للخطر، اذ تتجاوز هذه الساعات القدرة البشرية^(١).

ثالثاً :- يجب ان يشرف بنفسه او يكلف مختصاً بالأشراف على عمل تابعيه:

فتنفيذ الأوامر بجهل وعدم انتباه يؤدي الى إساءة فهمها فخطأ العمال لا يعفى مدير المشروع اذا كان في استطاعة الأخير لو احسن الأشراف منع وقوع الغلط في فهم التعليمات، وقد حكم بإدانة مهندس تلقى تكليفاً من الرئيس المباشر بالتحقق من متانة منصة معدة لاستقبال الجمهور، فعمد بهذا العمل الى احد تابعية الذي لم يكن مزوداً بالتخصص اللازم، وقد سقطت المنصة واصيب بعض الجمهور، وجاء في الحكم ان المهندس المذكور اهمل إداء الالتزامات الايجابية والواجبات التي تفرضها عليه وظيفته من الأشراف على

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مبادئ قانون العمل والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين مصر والسودان، ج١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١٨.

الشخص المكلف بالتحقق من سلامة المنصة بناء على أوامره، ذلك ان الحادث نتج عن ترك الاحتياطات الأولية في مثل هذه الأحوال^(١).

رابعاً :- يجب ان يحسن اختيار عماله بدقة:

لأن تكليفهم بتنفيذ عمل محدد يقتضي ان يكونوا قادرين على إداائه، لذلك ،فمدير المشروع يسأل جنائياً إذا ما اختار لتنفيذ عمل خطير أو دقيق ، شخصاً غير مؤهل للقيام به^(٢).

المطلب الثالث

مسؤولية مديري المنشأة عن الجرائم الاقتصادية العمدية

وكلامنا هنا لا يتعلق بالمسؤولية عن التحريض على جريمة عمدية فهو لا يثير صعوبة طالما ان الامر منصوص عليه بنصوص خاصة او بالنص العام المتعلق بالاشتراك والتحريض، ولكن الامر يتعلق ببحث إمكانية نسبة المسؤولية عن جريمة عمدية لشخص لم يساهم في ارتكابها وكل ما يمكن ان ينسب إليه مجرد خطأ عدم احتياط، واكبر مثال لهذه الحالة هي جرائم الغش التجاري.

فاذا ادعى مدير المشروع ان الغش الذي وقع في البضاعة لم يصدر عنه شخصياً وإنما وقع من احد عماله فهل يسأل عن هذا الغش؟ والجواب المنطقي على هذا السؤال بالنفي لانتفاء العلاقة بين الخطأ العمدي للفاعل المادي للغش واتجاه شخص اخر لا يمكن وصفه بالعمد هو مدير المشروع،

(١) د. محمد ابراهيم دسوقي: التعويض بين الضرر والخطأ، بلا مكان طبع، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٧٨.

(٢) الدكتور مصطفى كامل كبيرة ، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية ،مجلة القضاء العدد السابع ، سنة ١٩٧٢ ص٣٨٦.

ولكن هذه الإجابة بعيدة عن حقيقة الواقع، فالقضاء مستقر على ان جريمة غش البضاعة يسأل عنها التاجر مع كونها ليست إلا العمل الخاص بموظفيه، وعلى الرغم من انها جريمة عمدية، وهي تشمل ايضاً مسؤولية الصناع والمنتجين، الا ان النظام المعمول به في القانون المقارن يسمح للقاضي بأسناد الجريمة لشخص مستخلصاً اقتناعه الداخلي من كل عناصر الفعل التي تسمح له بافتراض إدانة شخص، وقضاء محاكم الجرح في مادة غش الأغذية التي تأخذ من مجرد الإهمال في الإشراف على المرؤوسين اقتناع القاضي بتوافر القصد الجنائي لدى الرئيس، وقد حكم بمسؤولية الرئيس مجلس إدارة احدى الشركات التصدير والاستيراد عن جريمة غش الأغذية على الرغم من انه يوجد بمقر المنشأة رئيس قسم يتحمل مسؤوليته الشخصية، ولكن هذه المسؤولية ليست في الواقع تلقائية كما قد يتراءى للبعض، فهناك العديد من الأحكام التي لم ترى في وقوع جريمة الغش ما يفيد اقتناعها بمسؤولية رئيس المنشأة فأن ذلك يكون بسبب انه لم يرتكب خطأ، وفي هذه الظروف يتعذر افتراض القصد الجنائي في حقه فقد حكم ببراءة مزارعة اتهمت بغش لبن لما ثبت من ان هذا الغش ارتكبته عاملة بغرض الانتقام منها، كما حكم ببراءة رئيس منشأة لان الغش وقع بقصد التخريب من احد اتباعه وعلى ان الامتناع الداخلي بمسؤولية رئيس المنشأة مأخوذ بصفة عامة من أخطاء الإشراف على تابعيه، وقد استخلص حكم محكمة باريس اقتناعه الداخلي ليس من وجود إهمال تنسب إلى رئيس المنشأة، ولكن على العكس من وجود الإشراف لأنه اذا كان العبث في منتجات وقع الرغم من الرقابة في هذا الدليل على العلم بالغش لدى مدير المشروع أو المنشأة⁽¹⁾.

(1) D. 1966. Somm. P 118 G.P. 8 Septembre 1966, No. Fourgoux R.Sc.Crim. 1966. P.624, Note, Chr. Legal

وبخلاف إهمال رئيس المنشأة فإنه توجد بين عناصر الواقع التي تحتم وجود القرائن، عنصر اخر هو ان الغش التجاري يفيد منه في المحل الأول لرئيس المنشأة، هذا العنصر الواقعي من النادر ان تذكره أحكام القضاء، وهو مع ذلك يحدد شبه التلقائية في العقاب، فضلا عن ذلك فقد اظهرته احدى المحاكم في حكم حديث لها، فقالت ان التاجر أو المنتج يمكن ان يسأل جنائياً عن فعل احد عماله لأنه هو الذي أوحى بالجريمة، وبذلك يتضح من هذا الحكم ان اثنين من هذه الأربع اعتبارات للغش خارجة عن فكرة الخطأ، وتبدو الإدانة فيها مرتكزة على اعتبارات اقتصادية، ومن ذلك ايضا ما قضت به محكمة النقض المصرية من مسؤولية صاحب المحل مسؤولية فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه، ولكن بعض القضاء ذهب الى ان المسألة لا تعدو ان تكون قرينة اثبات، ذلك ان الصعوبة الكبرى التي تواجه القضاء في اقامة الدليل على خطأ عمدي قد تؤدي الى عدم العقاب^(١).

بينما الجرائم المرتكبة في هذه المواد ذات خطورة معينة نظرا للاعتداء الذي تجلبه دائما على مصلحة المستهلكين ، وتبلغ هذه الصعوبة ذروتها اذا كان للمنتج او المستورد لمنتجات أجنبية قد أوضح انه طالما انه لم يشترك في عمليات الإنتاج أو التموين فهو يجهل كل عيوب البضاعة، وفي هذا يقول البعض انه يكفي ان المنتج الذي يعلم وحده ما يدخل في تكوين سلعة، ينبى عنه شخص وسيط يكلف بالبيع لكي تتوقف حمايه التجارة ضد الغش والخداع، ومع ذلك اذا كان من الممكن ان ننسب إلى رئيس المنشأة خطأ اهمال، لان من واجبه ان يشرف أو يتحقق من مضمون منتجاته، فإنه لا

(١) د. علي راشد: الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية،

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ١٩٦٦، س٨، ص٢٧.

يمكن ان ينسب إليه ارتكاب أي خطأ عمدي، من أجل هذا، فإن الأحكام القديمة لم تكن تحكم بمسؤوليته ألا إذا ثبت علمه بالغش الذي قام به عماله، ولذلك فإن الحكم الذي دان منتج دقيق ادعى انه نقي -بينما الثابت انه أضيف اليه دقيق أرز - والذي اكتفى بأن نسب للبائع عدم تحققه قبل تسليمه، ان هذا الدقيق حقيقية نقي وخالي من كل خلط، تعرض للنقض لانه لم يثبت منه ((ان الطاعن كان يعلم بالتكوين الحقيقي للدقيق وبالتالي كان عنده قصد خداع المشتري حول مكوناته))، والواقع ان هذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية دائماً، إذ قررت ان ((جريمة الغش في احدى السلع لا ترتكب . كقاعدة عامة . بالإهمال أو عدم الاحتياط))^(١) وانه ((من حيث الأصل فإن نقص الإشراف لا يمكن بمفرده ان يقيم الركن العمدي المكون لجريمة الغش))، وقد استنتج البعض من استعمال الأحكام^(٢) لعبارات ((كقاعدة عامة)) و((من حيث الأصل)) انها تتضمن الإيحاء بعدم التشدد، ففي كل الحالات التي اسند فيها الغش سواء الى صانع او منتج او مستورد، وعليه فان محكمة النقض قبلت ان يكون الدليل على سوء النية يمكن ان يوجد من الالهمال او نقص الاشراف، فبالنسبة لصانع الجلود الذي يضمن وجود كمية معينة من الجلود، يرتكب جريمة غش اذا اظهر الخبير ان محتوياتها الحقيقة اقل من القدر الذي بيعت من اجله السلعة، كما استطاع قضاء الموضوع ان يستنتجوا سوء النية من كون المسؤول عن التصنيع لم يتحقق من مكوناتها، مع ان واجبه يفرض عليه ذلك ولديه الإمكانية، ودون نظر للكمية المباعة والصعوبات المحتملة في

(١) للمزيد ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢١ نوفمبر ١٩٦٣، مجموعة احكام محكمة النقض الفرنسية رقم ٣٣٠ ص ٦٩٨، G.P. 1964. 1, 204. Ops bouzat, R.S.C. 1964.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٩٠

التصنيع^(١)، وبالنسبة للمنتج الذي صدر عربة بطاطس أصيبت نسبة منها تزيد على النصف بمرض الميلوبو، فقد حكم بإدانته على أساس انه امكن استخلاص سوء نيته من كونه لم يتحقق من البضاعة عند خروجها من مخازنه، بينما كانت هذه البضاعة قابلة لان يرد عليها تغيرات خطيرة تجعلها غير صالحة للاستهلاك.

كما حكم بإدانة مستورد كسب كتان لأنه بيعه هذه السلعة تسبب في موت العديد من الحيوانات وذلك لأنه حتى مع ما دورة توقف عند حد إعادة بيع البضاعة، الا ان عليه التزاما بالتأكد من ان هذه البضاعة متوافقة مع التنظيمات الفرنسية، ((فمسؤوليته هنا توجد بديلة عن مسؤولية المنتج الأجنبي))، وكل هذه الأحكام يبررها انه من الصعب قبول ان رؤساء المنشآت يجهلون صفات البضائع التي يصنعونها أو ينتجونها أو يستوردونها، فاذا لم تحتو سلعة على المواصفات أو الوزن المضمون، أو من باب أولى اذا زيفت، فان صانعها أو منتجها أو مستوردها يمكن ان يفترض فيه سوء النية، ولكن الذي نؤكد ان القرينة التي تؤدي إلى تسهيل ملحوظ في عبء الأثبات الواقع على عاتق سلطات التتبع الجنائي، ليست إلا قرينة بسيطة ومع ذلك فالذي يلفت النظر ان أسباب بعض أحكام النقض التي انتهت بالإدانة تفيد ان الوجود المادي للجريمة يكفي لتوقع العقاب، وهو ما لا يمكن التسليم به^(٢).

(١) للمزيد ينظر تعليق العميد بوزا في مجلة العلم الجنائي عام ١٩٧٧ بخصوص قرار محكمة النقض في ٣١ نوفمبر ١٩٦٣ والذي جاء في مجموعة الاحكام رقم ٣٣٠، ص ٦٩٨.

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الجنائي الأنجلو أمريكي القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص ٣٠٠.

فالملاحظ ان محكمة النقض الفرنسية تتحفظ حتى الان من ان تعترف في عبارات صريحة بان هناك قرينة تقوم ضد المتهم، ومن اجل هذا لم تتردد في نقض حكم محكمة الاستئناف من اجل إدانة مستورد متهم بالغش في كمية البضاعة المباعة، بإظهار ان عدم قيام المنشآت بالتزامات الرقابة والتحقق التي تقع عليها (يكون خطأ يساوي قرينة غش) لان القانون لم يقم بالنسبة لهذه الجريمة إي قرينة خطأ.

ولاشك انها نتيجة مفزعة ان تطبق نفس العقوبات على مدير المشروع الذي يُخدع، وذلك الذي يَخدع، ولاشك ان افضل الحلول عندنا، انه اذا انتفى القصد الجنائي لدى مدير المشروع فانه يسأل إلا طبقاً لنظرية قبول المخاطر كنوع من الخطأ غير العمدى المشدد.

وكذلك كان موقف المشرع العراقي من حالة الضرورة في المادة (٦٣) والذي جاء فيه ((لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة جنائية الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يحدق بهم لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسب والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر))^(١).

(١) ينظر المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المبحث الثالث

مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي على أساس المخاطر

ان غالبية الفقه والقضاء تقرر ان المسؤولية عن فعل الغير ليست إلا ظاهرية فقط، الا ان حقيقة الامر تشير الى انها مسؤولية عن خطأ شخصي، وبذلك فإن صورة المسؤولية في حالة مديري المشروع الاقتصادي ابرزت وضعا خطرا إذ قد يختلف خطأ المدير، ومع ذلك يبقى لكل جريمة يرتكبها العامل الواقع تحت الأشراف، على انها نقص في واجب الأشراف، فهو خطأ يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة، واتساقا مع مسلك البحث هذا كان لزاما ان نفصل القول السليم الذي ينضوي تحت هذا العنوان الحيوي الى مطلبين اثنين نبحث في الاول المسؤولية الجنائية المرتبطة بسلطة الادارة ثم نركز في المطلب الثاني في مسؤولية العاملين في المشروع والقائمين على حسن التنفيذ فيه وكما يأتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية المرتبطة بسلطة الإدارة

يمكن القول بأن ما تنص عليه بعض التشريعات الجنائية الاقتصادية من ربط المسؤولية الجنائية بسلطة الإدارة يعد نوعاً من السير في اتجاه المسؤولية المبنية على المخاطر، من ذلك ما تنص عليه المادة ٥٦ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ الفرنسي الذي لم يكن إلا ترديدا للمادة ٦٧ من قانون ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المعدل بقانون ٨ يونيو سنة ١٩٤٣ التي كانت تنص على انه ((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من كان مكلفاً بأية صفة بإدارة أي منشأة، أو مؤسسة، أو شركة، أو جمعية، أو جماعة، خالف نصوص هذا القانون سواء بفعل شخصي أو بصفته، أو ترك غيره ممن يخضعون لسلطتهم أو رقابتهم يخالف نصوص هذا القانون ويعاقب أيضاً بنفس العقوبات كل من وان لم يكن شاغلاً لأحدى وظائف الإدارة العليا، يساهم تحت أي صفة، خصوصاً وبصفته موظفاً أو مستخدماً، في نشاط المنشأة أو المؤسسة

أو الشركة أو الجمعية أو الجماعة، خالف بمناسبة هذه المساهمة، نصوص هذا القانون سواء بفعل شخصي، أو بتنفيذه أوامر يعلم انها تتعارض وأحكام هذا القانون، كما تسأل المنشأة أو المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو الجماعة. بالتضامن عن المصادرات والغرامات والمصاريف التي يحكم بها على المخالفين))^(١).

والواقع ان سلطة الادارة المنوطة في المنشآت الفردية في النظام الرأسمالي برب العمل مستمدة من حقه في ملكية الأشياء التي يعمل بها، والتي يتحمل غرمها كما يستفيد من غنمها ولكن فيما يتعلق بالسير العام لمنشأته فإن هذه الامتيازات تبدو في صورة أخرى. فهي لم تعد تتبع من حق

(١) هذا النص ردد نص المادة ٦٧ الفقرة الأولى في قانون ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بعد تنقيحها وتكميلها، والتي كانت مستعارة من المادة ١٢ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٣٩.

ولكن من وظيفة فدوره تجاه هذه المجموعة الخاصة (منشأته) لا يختلف عن الدور الذي يتحمله عمال السلطة العامة في الدولة تجاه الشعب.

ويفرقون في هذا الصدد بين طائفتين من القائمين بالإدارة هما طائفة المديرين ، وطائفة المنفذين، إما الأخير فلا يسألون إلا عن خطئهم الشخصي ولامجال للحديث عن مسؤولية عن فعل الغير، وعلى العكس فان المديرين مسؤولون عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها تابعوهم عندما يتركونهم يخالفون نصوص القانون، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد من هم المديرون؟

مفهوم طائفة المديرين :- تسود الفقه نظريتان في تحديد مفهوم

المديرين

النظرية الأولى :- نظرية المدير القانوني : وهي تتبع من كلمة (متبوع) و(سلطة) و(رقابة) وهي تتبع معيار القضاء المدني فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، فهو كل شخص مزود بسلطة رقابة وإدارة على فاعل الجريمة، وهذا المعيار مرن جداً، ولكن على الرغم من انه مستلهم أساساً من فكرة السلطة، فإن المعيار ليس خالياً من تأثير فكرة التعويض في القانون المدني. ويبرر هذا المعيار انه عندما توجد درجات متعددة، أي تدرج بين المديرين والتابعين فان مسؤولية المادة ٥/١٣٨٤ مدني لا تقف عند الدرجات الوسطى بل تتحدد دائماً عند رب العمل أي عند الرئيس القانوني، وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية لم ترفض فكرة (الحارس القانوني) فيمكن القول بأن المتبوع في القانون المدني هو من يملك قانوناً

سلطة الإدارة والرقابة، ولكن يعيب هذه النظرية بالرغم من مرونة المعيار وسهولته انها لا تتناسب المسؤولية الجنائية التي تقوم على حقيقة الواقع^(١).

النظرية الثانية :- نظرية المدير الفعلي : اخذ بفكرة الخطأ، اعتد القضاء الجنائي بسلطة الإدارة الفعلية وليس بسلطتها القانونية، فحكم بأن المدير هو الرئيس المباشر والفعلي للمنشأة أو المؤسسة التي وقعت فيها الجريمة، والذي له الاختصاص والسلطة الضرورية للسهر فعلا على تطبيق القانون، فضلا عن ذلك فإن المسؤولية الجنائية طبقا لهذه النظرية يمكن ان تقف عند درجات وسيطة من الموظفين منذ اللحظة التي يكون لهؤلاء ان يتصرفوا بداءة وبسلطات كافية. وقد طبقت هذه النظرية في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في فرنسا، فكانت نصوص قانون الأسعار الصادر سنة ١٩٤٠ تتحدث عن ذلك الذي هو (مكلف بالإدارة تحت أية صفة)^(٢).

كما رأى البعض ان مدير فرع مستقل من المنشأة يمكن ان يكون ومسؤولا بمفرده عن فعل عمال هذا الفرع، فيكفي ان يكون المتهم قد طلب أوامر باعتباره رئيساً أياً كان مركزه الوظيفي وعلاقته بالمسؤولية. وقد استمر الوضع كما هو في قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بأنه (حيث انه ينتج من بيانات القرار المطعون فيه منذ ١٦ يونيو ١٩٤١ فأن السيدة (Auguenot) وإن لم تكن لها سوى صفة الشريك في شركة (FrancoMontre) إلا أنها كانت في الواقع المسيطرة فعلا على الأعمال، ولما كانت هذه الحالة مما يستقل به قضاء الموضوع، فأن لهؤلاء دون تجاهل للقانون ان يروا في الطاعنة (وهي السيدة الشريكة) مسؤولة أيضا عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة

(١) الدكتور أمال عثمان ، السكر والمسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ع٧، سنة

١٩٧٢، ص٣٩٩.

(٢) د. مأمون سلامة: مصدر سابق، ص١١٣.

في تاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢، على الرغم من انها لم تكن قد حصلت على صفة المدير إلا اعتبارا من هذا التاريخ، ولكن لا يعتبر من المديرين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المسؤولية المديرون الذين تعينهم المحاكم ولا الحراس الذين لم تختارهم الشركة ولا تستطيع عزلهم^(١).

ويأخذ القضاء المصري بهذه النظرية، فحكمت محكمة النقض بأنه (اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين على مسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه، فقد سوى في نطاق المسؤولية بين ان يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل، ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لم يجحده). كما قضت المحكمة أيضا بأنه (لا تتحقق مسؤولية المدير عما يقع من جرائم في المخبز أدارته بالخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت في حقه أولاً فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه، أما اذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الأشراف على المخبز، فأن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالي تنتفي أصلا مسؤوليته بصفته مديرا، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه، انه بعد ان بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة، انتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون ان يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة

(١) ينظر في نفس المعنى: Legros: Essai sir l'autonomie du droit penal. per. Dr per. 1956-57, p.143.

في حقه، وبغير ان يمحص هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه. مما يعيب الحكم بالقصور والأخلال بحق الدفاع^(١).

ويؤيد هذا القضاء نصوص القانون المصري نفسها فتنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التمويل على ان (يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات). ومثل هذا النص ورد في المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقد أوضح ان المهم عنده هو القائم على الإدارة الفعلية في المحل^(٢)، وقد وجدنا حكماً لمحكمة التمييز ردت فيه قرار محكمة جنح الجهاز المركزي لتسجيل الشركات في ١١/٥/١٩٨٧ والذي ادانت بموجبه شركة الروضة للتجارة والمقاولات (كويتية الجنسية) وفق المادة ٢١٢ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ لمخالفتها احكام المادة ١٠ ثالثاً من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ لتأخرها في تقديم الحسابات التابعة للمركز الرئيسي للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥ وذلك لان المحكمة حاكمت فرع شركة الروضة للتجارة والمقاولات الكويتية دون وجود قرار احالة صادر عن قاضي التحقيق المختص^(٣) وعلى هذا الاساس نجد ان القضاء العراقي كان قد اسس سوابق كثيرة تصب في مصلحة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

(١) ينظر حكم محكمة النقض المصرية في ٢٤ يونيو ١٩٨٦ الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ق مجموعة احكام النقض، السنة ١٩، ص ٧٧٧.

(٢) الدكتور محمد إبراهيم دسوقي، التعويض بين الضرر والخطأ، الإسكندرية، سنة ١٩٦٠، ص ٤٠٢.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة ٣٥٢٣ على جزاء متفرقة ١٩٨٨، ابراهيم المشاهدي: مصدر سابق، ص ١٦٣.

المسؤولية الجنائية للعاملين في المشروع الاقتصادي ورؤساء الأقسام المنفذين

تنص المادة ٢/٥٦ من قانون العقوبات الاقتصادي في فرنسا الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ على: (ان رؤساء الأقسام ومن في وضعهم والعاملين بالمنشأة مسؤولون عن أفعالهم الشخصية وعن تنفيذهم لأوامر يعلمون أنها مخالفة لنصوص القانون) ويلاحظ هنا حالتان، الأولى يرتكب فيها الفاعل النشاط المجرم من تلقاء نفسه وهنا لا توجد مشكلة. والثانية يرتكب الفاعل النشاط المجرم تنفيذا لأوامر صادرة إليه بذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة فأن المدير أو رئيس المنشأة سوف يكون الفاعل المعنوي للجريمة لأنه استخدم المنفذ في ارتكابها، وقد رأى بعض الشراح انه من الممكن ان تجد المواد ٥٩ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالاشتراك تطبيقاً في هذه الحال، فقد يحدث مثلا أن يعد رئيس المنشأة عاملا بمبلغ من المال إذا رفض هذا الأخير ان يبيع لأحد التجار طلبا عاديا طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، ففي هذا الحال إذا ما تتبعنا جنائيا العامل فقط طبقا للراي الأول فسوف يكون أداة في يد المدير أو رئيس المنشأة لمزاولة الامتناع عن البيع، ومع ذلك فان المسألة تعرض لمعرفة هل يعتبر عقاب الفاعل المعنوي بصفته شريكا احسن الحلول؟ الواقع ان الأمر ليس كذلك، فمن الناحية العملية يعد الفاعل المعنوي هو الأكثر خطورة وليس الفاعل المادي سوى أداة، وفي الحقيقة ان أداة ارتكاب الجريمة الاقتصادية تكون اكثر وضوحا لدى الفاعل المعنوي من الفاعل المادي، فالفاعل المعنوي هو الذي يكون اكثر اهتماما بتحقيق الجريمة لأنه يرمي الى تحقق فائدة اكثر. وبناء على ذلك فان هذا الفاعل المعنوي يجب ان يعاقب بشدة ومن اجل هذا قرر المشرع المسؤولية عن فعل الغير.

وبصفة عامة من النادر من الناحية العملية ان توجه الدعوى ضد العامل لأنه من جهة ليس له أية نية، ومن ناحية أخرى فان المدير لا يطلعه دائما على مجريات سياسته التجارية، وقد الفينا ان مسؤولية رئيس المنشأة لا تستبعد مسؤولية العامل، لأنه اذا كانت المسؤوليتان توجدان بمناسبة نفس الفعل المادي، إلا انهما تتبعان من اتجاهين متميزين، فأحدهما هي مسؤولية رئيس المنشأة تتكون من عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية، والثانية هي الخاصة بالعامل تتبع من مخالفته المادية للنص، وهذا الأخير بوصفه عضوا في المنشأة، يتحمل التزاما بأن يعاون من جانبه على حفظ النظام الجماعي ومن اجل هذا تنطبق عليه النصوص الصادرة في هذا الخصوص والتي تنطوي على عقوبات جنائية. وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الثنائية في المسؤولية بحكمها الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٧٤، فيما يتعلق بجريمة سكب رواسب معمل تقطير في مجرى مياه بالمخالفة لنصوص لائحة إدارية فعلى الرغم من ان الخطر الوارد في هذه اللائحة لا يتوجه الخطاب فيه إلا الى ملاك المصانع.

فأن المحكمة العليا قررت ان هذه الصياغة لا تقيم عائقا عند الضرورة في سبيل إدانة العامل وهو الفاعل المباشر للجريمة دون إخلال بالعقوبة الموقعة على الملاك^(١).

ولكن هل يعني هذا ارتباط المسؤولين ببعضهما؟ بمعنى انه لا يمكن ان تقوم مسؤولية المدير دون مسؤولية العامل ، او ان تقوم مسؤولية الأخير بمفرده؟ تثور في هذا المقام فكرة نابعة من القانون الإداري، هي فكرة الخطأ المصلحي، الذي يقيم مسؤولية الدولة المدنية تجاه المجني عليه ويختص بنظره القضاء الإداري بالمقابلة للخطأ الشخصي الذي بانفصاله عن الوظيفة تقوم

(1) Soyer Jean Claude, Droit penal et procedure penale, 2eme edit. Paris 1974, p. 114.

المسؤولية عنه على عاتق فاعله وحده ويختص بنظره القضاء العادي، وفي نطاق العقاب تقود هذه التفرقة إلى التقرير بأن مسؤولية رب العمل يمكن ان تقوم بمفردها بينما يفلت المرؤوس من المسؤولية بالرغم من إحداثه الفعل المؤثر ماديا، ويكون هذا في حالة ما اذا كان الاضطرابات حدث نتيجة لعدم تنفيذ مدير المشروع لبعض النصوص المتعلقة بتنظيم إدارته التي تتبع من سلطته الإدارية، فلا يمكن ان نتطلب من الاخير ان ينوب عن رئيسه في القيام بهذا العمل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٦ مايو سنة ١٩٧٤، في قضية تخلص وقائعها في ضبط سيارة لأحدى الشركات وهي تخالف القواعد الفنية لتسيير السيارات فقرر الحكم ان السائق مجرد منفذ يجب ان يستبعد من أية مساءلة، لأنه في الواقع بصفته تابعا لم يرتكب خطأ شخصيا وإنما على العكس يجب ان تتعدد مسؤولية المدير الذي يقع عليه الالتزام بتطبيق القواعد الفنية لتسيير السيارات وقضى بمثل ذلك أيضا لتبرير ادانة رب العمل للأخلال الذي وقع من احد عماله، لان هذا الإخلال لم يكن نتيجة لخطأ فردي مستقل ولكن بسبب نقض التعليمات العامة التي كان يجب ان تصدر لضمان تشغيل المنشأة

ومن جهة أخرى، فان رئيس المنشأة لا يسأل عن الجريمة التي تعد من خطأ العامل الشخصي في معنى القانون الإداري ويمكن ان نسوق تطبيقاً لهذه الفكرة حكماً قديماً لمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت ان المسؤول الوحيد عن جريمة أحداث ضوضاء ليلية هو عامل المخبز الذي احدث أصواتا غريبة أثناء أدائه لعمله⁽¹⁾. جدير بالذكر ان محكمة التمييز عندنا كانت قد نقضت قرار محكمة جناح الجهاز المركزي لتسجيل الشركات بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨ وبعده ١١/٤/ج/٨٦/٨٧ فيما يخص ادانة فرع شركة جان اميوني

(1) Alfred Legal: a responsabilite penale du fait d'autrui dans son application au chef d'entreprise, page 482.

اللبنانية الجنسية وفق المادة ٢١٢ قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ٨٣ الملغي لمخالفتها احكام المادة ٥ اولا من نظام فروع الشركات والمؤسسات الاقتصادية رقم ١٧ لسنة ٨٤ وذلك لتأخر الفرع في تقديم الاجازة اذ كان الحكم عليها بالغرامة إلا ان محكمة التمييز كان لها وجهة نظر اخرى اذ وجدت ان محكمة الجرح قد حاسبت الشركة دون وجود قرار من قاضي التحقيق بإحالة مدير فرع الشركة الى المحاكمة خلافا لأحكام المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقد صدر القرار بالاتفاق^(١)، وعلى هذا الاساس فإننا ندعو الى ان يكون هناك قانون تجريم اقتصادي يأخذ على عاتقه تنظيم الافعال التي من شأنها المساس بالامن الاقتصادي للبلد السلبية منها والايجابية من اجل بناء صرح اقتصادي سليم يحقق الامن الاجتماعي للشعب.

الخاتمة

ان الخلافات الفقهية قد تسهم في زيادة ظلمة المشاكل رغم سهولة حلها و رغم قناعتنا بان حل هذه المشاكل يبدو سهلا للوهلة الاولى، فأن الصعوبات التي صادفت الفقه في تبرير الحلول في المعيار الذي على اساسه ينضوي الفعل تحت خيمة الجريمة الاقتصادية والتي يتمحور فحوى ارتكابها في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إلا اننا نرى إضمحلال هذه المشاكل اذا كانت هناك دراسة مستفيضة وتشريع سليم غير مبهم ولا غامض لا يعتريه النقص يتناول الجريمة الاقتصادية بأبعادها كافة .

وعليه يقتضي بنا ختام هذه الدراسة في بيان الاستنتاجات والتوصيات في نقطتين اثنتين وكما يأتي :

(١) ينظر قرار محكمة التمييز في الاضبارة رقم ١٩٨٩ على جزاء متفرقة على ٨٦/٨٧ وللمزيد ينظر ابراهيم المشاهدي: مصدر سابق، ص ١٦٤.

أولاً: الاستنتاجات

١. لقد أسفرت جدوى هذه الدراسة في وجود اتجاه قوي يدعو الى جعل الاصل في اسناد الجريمة الاقتصادية الى القائمين على المشروع الاقتصادي في الاكتفاء بالخطأ غير العمد والمساواة بينه وبين القصد الجنائي في قيام الجريمة من اجل ذلك كله كان لزاما اعادة النظر في القاعدة التي تسود قانون العقوبات والتي تقضي بان الاصل في الجريمة انها عمدية وان لا عقاب على الفعل غير العمدي إلا بنص.
٢. ان الجريمة تحمل في اصلها التاريخي معنى العدوان وهذا الاخير لا يظهر إلا في صورة العمد وهذه الحقيقة دفعت الى تأييد الكثير من الفقهاء للاتجاه الحديث الخاص بالاكتفاء بالخطأ غير العمد في الجريمة الاقتصادية للقائمين على المشروع الاقتصادي.
٣. ان الاتجاه الذي يدعو الى تجريم الافعال التي تمس الاقتصاد الوطني تتجاوب مع المصلحة العامة اذ انها تعد خير سبيل لحماية امن الشعب الاقتصادي.
٤. ان قيام المسؤولية الجنائية للمرؤوس عن مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات لا تتبع من الطبيعة الاصلية للقوانين بقدر ما ترد من الظروف الخاصة بالسبب ولا يبدو لنا فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية للمرؤوس عن جرائم مخالفة الانظمة والتعليمات في نطاق تنفيذ عمله أنه بالإمكان وضع قاعدة سهلة كسهولة الاسناد المباشر لرئيس المشروع عن نفس المخالفة ذلك ان المرؤوس في وضع ادنى بالنسبة للرئيس .
٥. ان العراق من البلدان التي اقرت تجريم الافعال التي تمس بالاقتصاد الوطني والقومي بشكل عام إلا ان العراق لم ينظم الجريمة الاقتصادية

في مدونة واحدة كما ان القضاء العراقي كان له قصب السبق في ارساء دعائم التجريم للافعال التي عدها ماسة بالاقتصاد الوطني والقومي الا ان المشرع العراقي وأن كان قد حدد الجرائم الموجهة ضد النظام المالي وتلك الموجهة ضد الملكية الخاصة والعامة فضلاً عن الجرائم المضرة بالأموال العامة وتلك المتعلقة بالعمل لدى الدولة الا انه لم ينظم ذلك في تشريع خاص .

٦. ان قانون حماية المستهلك عندنا رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لم يكون ذا جدوى رغم الدعوات المتكررة لحماية المستهلك والصناعة الوطنية ذلك ان ضعف النصوص القانونية التي تحاسب مرتكبي المخالفات ضد المستهلك والاقتصاد الوطني ضعيفة جداً ولا تتماشى مع التطورات الهائلة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي
٧. ان ما جاءت به المواد ٣٠٤-٣٠٦ في الفصل الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل غير كافية ولا تليق بالعنوان الذي حوى هذه المواد والذي جاء بعنوان (الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة) فضلاً عن ذلك فإن العقوبات التي جاءت بها هذه المواد هزيلة ولا تعبر عن ضخامة الجرم المرتكب.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بوضع قاعدة سهلة تمكن القائمين على حماية الاقتصاد الوطني من جهات رقابية وقضائية كيما تسهل الاسناد المباشر لرئيس المشروع الاقتصادي او المنشأة او الشركة في حالة مخالفة تلك القوانين والانظمة والتعليمات.

٢. عدم مساءلة المرؤوس بشكل مباشر مادام في وضع ادنى من رئيسه وليس له اشراف عام على المشروع اذ لا يمكن ان يناط به تنفيذ كل الانظمة والتعليمات الموجهة اليه اذ يجب البحث عما اذا كان مناطا به احترام هذا الالتزام او ذاك.
٣. ضرورة فحص واختبار فيما اذا كان المرؤوس لديه الامكانيات التي تتيح له احترام وتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات فاذا كان الامر يتعلق بالالتزام تواجد المرؤوس في وضع معين او اذا كان احترام الانظمة والتعليمات يفرض الارتباط بمصاريف ورؤوس اموال فان مسؤولية المرؤوس تستبعد وكذلك الحال فيما اذا تعلق الامر بتشغيل الة اصبحت حالتها خطرة وليست متوافقة مع قواعد الامان فلا يمكن مساءلة المرؤوس عنها لكنه يسأل اذا لم يكن قد حذر رئيس المشروع الى ان الالة لم تعد تتوافر فيها الصفات المطلوبة.
٤. يقتضي قبل الحكم على فعل يقبع تحت طائلة الجريمة الاقتصادية ان نأخذ في الاعتبار علم المرؤوس بالقوانين والانظمة والتعليمات من الناحية الفعلية وهذا الشرط يأتي بالضد من قاعدة افتراض العلم بالقانون فالمبدان ليسا مع ذلك متناقضان كلية فيمكن تصور ان مرؤوسا على الرغم من علمه بوجود تعليمات انه لا يعلم ان رئيس المشروع الاقتصادي قد ناط به ضمان تنفيذه.
٥. على صعيد السياسة العقابية لا يستلزم ان المرؤوسين قد يصاب وتقع عليهم عقوبة الغرامة او يتحملون عقوبة السجن لمجرد انهم لم يحترموا القوانين والتعليمات باعتبار انهم يجهلون وجودها او حتى لا يفهمون مضمونها.
٦. لا يمكن اسناد المسؤولية المزدوجة فهي لا تظهر إلا عند القائلين بفكرة الجريمة المادية وما دام الخطأ متطلب دوما فلا يمكن ان نعيب

على المتهم مخالفة أي تعليمات فالمرؤوس منوط به بعض التزامات الحرص وعدم وفائه بذلك لا يوجد ما يمنع من اسناد جريمة الاهمال اليه لان كل منهما ارتكب خطأ.

٧. يقتضي وضع قانون عقوبات اقتصادي في مدونة واحدة يتناول بالتفصيل كل ما من شأنه ان يمس اقتصاد البلد، ونوصي باتباع مسلك المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، اذ ان وضع تشريع عقابي مستقل يتناول الجريمة الاقتصادية بأبعادها كافة لا يرتبط كون الدولة تتبنى نظاماً اقتصادياً معيناً - رأسمالياً كان ام اشتراكياً - اذ ان وضع هذا التشريع مهم في حماية الاقتصاد الوطني القومي ككل وبالأخص في إطار حماية المستهلك ، لذا فلا حجة بالقول ان الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي لا يستوجب فيها تشريع قانون عقوبات اقتصادي اذ ان هذا القانون يعد خير انطلاقة لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

المراجع

اولاً: المصادر باللغة العربية

١. د. السعيد مصطفى السعيد، الجرائم الاقتصادية، محاضرات الطلبة قسم الدكتوراه بجامعة شمس ١٩٦٦/١٩٦٧، الاحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٥٣.
٢. د. أمال عثمان ، السكر والمسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ع٧، سنة ١٩٧٢.
٣. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية قصد الجاني، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٩.

٤. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون العقوبات الجنائي، سنة ١٩٦٥.
٥. د. سيد شورجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.
٦. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٧. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. د. علي راشد: الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ١٩٦٦، س٨.
٩. د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦١.
١٠. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مبادئ قانون العمل والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين مصر والسودان، ج١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧١.
١١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات "الجرائم الاقتصادية"، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.
١٢. د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
١٣. د. محمد إبراهيم دسوقي ، التعويض بين الضرر والخطأ ، الإسكندرية ، سنة ١٩٦٠.
١٤. د. محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الجنائي الأنجلو أمريكي القاهرة، سنة ١٩٧٥.

١٥. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات-القسم العام- بلا مكان طبع، ١٩٧٣.
١٦. د. مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، بلا مكان طبع، ١٩٤٨.
١٧. د. مصطفى كامل كبيرة ، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاء العدد السابع، سنة ١٩٧٢.
١٨. د. نبيل مدحت سالم: الجرائم الاقتصادية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٩. د. نسرین عبد الحمید ، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، سنة ٢٠٠٩ .
٢٠. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية): ط٤، ٢٠٠٥، مكتبة الشروق الدولية.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1. Alexandar Stajic: "L'infraction et Laespensabilite Penale" in "Le droit penal nouveau ce la Yougoulavie". Op cit. page 55.
2. Alfred Legal: a responsabilite penaledu fait d'autrui dans son application au chef d'entreprise, page 482.
3. D. 1966. Somm. P 118 G.P. 8 Septembre 1966, No. Fourgoux R.Sc.Crim. 1966. P.624, Note, Chr. Legal
4. Legros: Essai sir l'autonomie du droit penal. per. Dr per. 1956-57, p.143.
5. Soyer Jean Claude, Droit penal et procedure penale, 2eme edit. Paris 1974, p. 114.
6. Spieri, L'infraction formelle, R.S.C. 1966.

ثالثاً: الاحكام القضائية

١. نشرة الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية بالعدد ١٨٨٢، رقم ٥٦٥ في ٢١ ديسمبر ١٩٧٠
٢. قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة ٢٠٧ / جزاء متفرقة ٨٧/٨٦، وللمزيد ينظر
٣. قرار محكمة التمييز في الاضبارة رقم ١٩٨٩ على جزاء متفرقة على ٨٧/٨٦
٤. محكمة جنح بورديو في ١٩٥٤/٢/٩ دللوز ٤٨٤/١٩٥٤ وتعليق ف.ج، ونقض فرنسي ١٩٥٦/٢/٢٨ J.C.P. 1956,11,9304 Bouzat: Revue Trimestrielle de droit commercial 1956, page 354.
٥. حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢١ نوفمبر ١٩٦٣، مجموعة احكام محكمة النقض الفرنسية رقم ٣٣٠ ، G.P. 1964. 1, 204. Ops ، bouzat, R.S.C. 1964.
٦. محكمة جنح باريس ١٩٦٤/٢/٢٤ اشار اليه Merle (Roger), "Droit penal general complementaire". Press Univer. De France, Paris 1957.
٧. قرار محكمة النقض البلجيكية في ٢٠ يونيو ١٩٦٦، منشور في PAS. 1966, 1, 32
٨. نقض ٣/٣٠ ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ رقم ٨٥ في ١٩٧٠/١٠/٢٥.
٩. حكم محكمة النقض المصرية، نقض طعن رقم ١٠٦٦ السنة ٤٣ ق ١٩٧٢/١٢/١٥.
١٠. حكم محكمة النقض المصرية في ٢٤ يونيو ١٩٨٦ الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق مجموعة احكام النقض، السنة ١٩.

رابعاً: القوانين

١. قانون رقم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٤. قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

خامساً: المجلات والدوريات

١. د. مصطفى كامل كيرة: التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة، ع٧، يونيو ١٩٧٢.
٢. العميد بوزا في مجلة العلم الجنائي عام ١٩٧٧ بخصوص قرار محكمة النقض في ٣١ نوفمبر ١٩٦٣ والذي جاء في مجموعة الاحكام رقم ٣٣٠.
٣. قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية-معهد البحوث والدراسات- القاهرة، ١٩٧٢.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. www.startimes.com>f.aspx.

المستخلص

لا شك ان امن المجتمع يعد ظاهرة صحية وفي الوقت عينه يمثل خطورة بالغة، اذ اضحى البحث عن امن الجماعة اقتصاديا الغاية التي يرتقي بها صانعو القرار الى جادة الصواب، بل ان امن الجماعة الاقتصادي قد سما الى ان يكون المتنافس عليه من قبل الملوك والزعماء والجهال، ولما طالعت ما عليه وضعنا الاقتصادي الان في العراق بعد ان تمعنا في غور الامس واليوم تنبهنا بعد ذلك للبحث في موضوع يكون له قصب السبق في علاج الالام التي تعصف بنا بين الفينة والاخرى، اذ امست عبارة (التقشف، الادخار الاجباري، الافلاس، الانهيار) مصطلحات تكاد تكون وزرا يقتضي على المجتمع تحمله وتدبره والتكيف معه ليكون اساسا تبني عليه الاجيال القادمة امالها، ولعل هذا ما حدا بي ان ابحت في الموضوع المبسوط على فراش البحث -مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي في الجريمة الاقتصادية- وذلك للوقوف على هذه الجريمة وابعادها واساس اسناد الجرم المرتكب الى فاعله اذ اختلط علينا اسناد الفعل الى المرتكب وهنا ثارت مسألة الفاعل الاصلي والفاعل المعنوي والشريك والمسؤولية على اساس الخطأ والمسؤولية على اساس المخاطر فمتى يمكن ان تسند هذه العقوبة الى الفاعل، واتساقا مع ذلك فقد وجدنا في هذا الموضوع اليق الابواب واشدها نجاعة في اصلاح الوضع الاقتصادي المزري المتزدي لبلدنا رعااه الله، وقد خلصنا الى خاتمة وتوصيات علّها تكون مضارعا ضد من يحاول المساس بامن الشعب الاقتصادي.

Abstract

There is no doubt that the security of the community is a healthy phenomenon at the same time is extremely dangerous, as it became Find the security of the community economically end, which rise by decision-makers to the right path, but that the security of the economic group may Sama to be contested by the kings and leaders and fools, and when I read what the economic situation now in Iraq after he pored over Gore yesterday and today remind us then to look at the subject is his prized in the treatment of pain plaguing us time and again, as it touched the phrase (austerity, saving compulsory, bankruptcy, collapse) terms almost a load requires a society afford and manageable and adaptation to be the foundation upon which future generations, hopes, and perhaps this is what prompted me to look in the topic Mabsoot on a mattress search -msaolah economic project manager in the crime-economic in order to stand up to this crime and its dimensions and the basis of the award of the offense to the actor as mingled we assign the deed to the perpetrator and here arose the question of the original actor and the actor moral and co-responsibility on the basis of fault and liability based on risk. When can be assigned this punishment to the actor, and consistent with that we have found in this thread full certainty doors and its most effective in repairing the economic situation miserable deteriorating for the Amir of our country, we have come to a conclusion and recommendations perhaps be Mdharaa against those who try to compromise the security of the economic people.